الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين.

- مغيث محمد الأمين
- غلاب أسامة بلعرج

إشراف الأستاذ:

- أ. آيت عيسى رابح

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. جديلي خديجة	أستاذ مساعد "ب"	رئيسًا
أ. آيت عيسى رابح	أستاذ مساعد "أ"	مشرفاً ومقررًا
د. تومي العربي	أستاذ متعاقد	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا﴾ النمل الأية 19

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا وتوفيقه على انجاز هذا العمل.

ونحمد الله وأشكره على نعمته وفضله ونسأله البرّ والتقوى ومن العلم ما ترضينا وسلم معلى حبيبه وخليله الأمين محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف "آيت عيسى رابح" الذي لم يبخل علينا بأية معلومة

وكما نتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الأفاضل الذين ساهموا في تبصيرنا وتعليمينا خلال السنوات السابقة وكذلك أعضاء لجنة المناقشة وكل الطاقم الإداري للملحقة وعلى رأسهم المدير وعراب أبوبكر.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي ...

إلى والدتي حفظها الله التي أنارت دعوتها لي مسيرتي

ويسرت مواقفها مهمتي

إلى والدي أحمد حفظه الله

إلى إخوتي الأعزاء

إلى رفقاء دربي

إلى كل من ساندي وشجعني في مواصلة دراستي

سواء من قريب أو من بعيد.

محمد أمين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

أغلى ما أملك الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

ووفقني لإرجاع خيرهما.

إلى إخوتي والى كل أصدقائي وزملاء الدراسة وكل من عرفني

من بعيد أو من قريب.

وفي الأخير أحمد الله الذي وفقني في هذا العمل ونسأله

تبارك وتعالى أن يكون علما ينتفع به لوجهه الكريم

أسامة

مقدمة

مقدمة:

تمر الدعوى العمومية بثلاثة مراحل أساسية من بينها مرحلة التحقيق الابتدائي، هذا الأخير الذي يعد نظامًا قضائيًا يتبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وهو نظام لاحق عن مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية وسابقًا عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تباشره جهة الحكم، ويقصد بالتحقيق الابتدائي هي تلك المرحلة التحضيرية للمحاكمة أين يتم التنقيب على أدلة الدعوى الجزائية، وقد وصفة هذه المرحلة إذا ما تم اللجوء إليها بأنها بوابة العدل "الجزائية" و"روح والنواة الدعوى الجزائية".

وإن نظام قاضي التحقيق يعود جذوره التاريخية الأولى إلى القانون الفرنسي، وبالتحديد لم يعرف البدايات الأولى لهذا القانون بالملازم الجنائي "Le lieutenant Criminel" والذي يعد ضابطًا تابعًا للملك، وهو المنصب الذي تم إنشاؤه بموجب تصريح فرنسوا الأول الصادر بتاريخ 14 جانفي 1522.

وبالدور الذي لعبه هذا الضابط في إطار صلاحياته التي حددت بأمرين ملكيين لـ "هنري الثاني" الصادرين في ماي 1522 ونوفمبر 1554 يمكن الكلام عن نشأة قاضي التحقيق الذي أخذ هذا الاسم الأخير موجب القانون التنظيمي الصادر في 20 أفريل 1810 خاصة المادة 42 منه التي ألغيت وظيفته من كان يتولى مهام هذا القاضي وفي ذلك الوقت وهو "مدير المحلفين" Le directeur du juge، غير أن قاضي التحقيق لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بموجب قانون 17 جويلية 1856 وهو القانون الذي ركز بين يدي قاضي التحقيق والسلطات الذي كانت تتمتع بها غرفة المشورة، إذا أصبح يضطلع بوظيفتين في آن واحد كمحقق وكقاضي تحقيق، أما بالنسبة للملامح الأولى لقاضي التحقيق في الجزائر فإنه إلى سنة 1962 كان يحكم البلدين قانون إجرائي واحد فباستثناء بعض أوجه الاختلاف يمكن القول أنه بعد سنة 1962 إلى يومنا هذا خصوصًا فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فإن نظام قاضي التحقيق في الجزائر اليوم يجد ارتباطه التاريخي في نظام قاضي التحقيق الذي نشأ في فرنسا ويمكن القول أن نظام قاضي التحقيق في الجزائر اليوم صورة طبق الأصل لنظام قاضي التحقيق في فرنسا.

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى على مستوى المحكمة الابتدائية إضافة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي كدرجة ثانية إذ يحتل قاضي التحقيق مركزة هامًا في المنظومة الجزائرية ويعد أحد الركائز الأساسية لها كما أنه يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي إما بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أين ينظر ويفصل في ملف الدعوى المرفوعة إليه كقاضي محقق وفي نفس الوقت كقاضي له حق التقرير وذلك بموجب الصلاحيات المخولة له قانونًا، أين نجد أن المشرع منحه صلاحية ممارسة هذه الصلاحيات وذلك من خلال إصدار جملة من الأوامر قد تكون ذات طبيعة إدارية وإما أن تكون ذات طبيعة قضائية، ومن شأنها أن تمس أو تقيد أو تحرم الشخص المتهم إما جزئيا أو كليا من الحرية الشخصية وكذلك المساس بحرية الأفراد على ممتلكاتهم وتفتيش مساكنهم واعتراض مراسلاتهم وكل هذا بواسطة أمر يصدره وموقعًا من طرفه حسب سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي وهو بذلك يتمتع بسلطات واسعة منها ما يمس بحريات الأفراد، ولذلك قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات منها الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية بأن هدف قاضي التحقيق من خلال إصداره للأوامر هو الوصول إلى نتيجة مفادها الكشف عن الحقيقة وتهيئتها لجهات الحكم لإصدار الحكم الصائب، وكما أن مرحلة التحقيق تعد المجال الخصب لمختلف الأوامر القضائية والإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق وسائل العمل الوحيدة التي من خلالها يمارس صلاحياته، كما أنه عرف قاضي التحقيق في الجزائر عدة تعديلات في تعيينه وميزه بعدة خصائص.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع قضاء التحقيق في كون قاضي التحقيق لوحده يمثل هيئة قضائية قائمة بذاتها إذ زوده المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة مما يجعل هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة والبحث، إضافة إلى الميول الذاتي في الدراسة والبحث في سلطات وأوامر قاضي التحقيق وخائصه، والتعرف على أعماله في مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وخاصة لطبيعة النصوص القانونية الغير مستقرة لمهام قاضي التحقيق.

تتمثل أهمية دراسة الموضوع إلى التعرف على قاضي التحقيق ومعالجته كونه موضوع متشعب تشعب وظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية من هذه الدراسة المتواضعة.

تمكن أهمية دراسة الموضوع في اطلاع على مهام وسلطات قاضي التحقيق واختصاصاته وخصائصه وفق قانون الإجراءات الجزائية وتسليط الضوء على ما ورد من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة هدف التطور التشريعي في هذا المجال ومعالجته كونه موضوع متشعب وتعرف وإبراز دور ومهام قاضي التحقيق مع إظهار أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال أداء مهامه وطرق استئنافها.

وبالنسبة للصعوبات إن قاضي التحقيق بالنظر لطبيعة التحقيق القضائي والطبيعة القائم بها، فإن دراسته لا تخلو من الصعوبات يصادفها الباحث وذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي 487 سنة خلت ما زال إلى حد الساعة محل مد وجزر، كما أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراستها لهذه الوظيفة شخصية القائم بها، وهذه الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية الغير مستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي دائمًا محل جدل ونقاش مما يجعلها بصفة مستمرة وعرضة لتعديلات متوالية ومستمرة.

وترتكز إشكالية الدراسة الرئيسية حول **كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق؟ وما هي أعماله الإجرائية التي يمكن إجراؤها أثناء التحقيق؟ وما هي تدابير استئناف أوامره؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هو قاضي التحقيق؟
- كيف يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية؟ وما هي طبيعة أوامره التي يصدرها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونه من المناهج البحثية التي توصف وتوضح المفاهيم والتحليل بعض النصوص الجزائية وذلك بغية استيعاب أهم الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

وعليه اخترنا تناول هذا الموضوع وفق خطة تتضمن فصلين: الفصل الأول نتطرق فيه إلى النظام القانوني لقاضي التحقيق وفيه نحاول إبراز الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق من خلال التطرق إلى مفهوم قاضي التحقيق وطرق اتصاله بالدعوى العمومية وأهم خصائصه واختصاصاته المكرسة قانونًا، ونبين في الفصل الثاني سلطات قاضي التحقيق وأوامره التي يصدرها التي منها التي تمس بحريات الأفراد والأوامر التي تقيد من حرية الأفراد والأوامر الأخرى التي لا تمس بحرية الأفراد، ومنها طرق استئناف أوامر قاضي التحقيق وأثارها.

الفصـل الأول:

النظام القـانوني لقاضـي التحقيق.

تمهيـد

لقاضي التحقيق نظام وخصائص مميزة عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص النيابة العامة وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق.[1]

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى البحث عن الأدلة وتبيين الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق لمعرفة كل من ساهم في ارتكابها وتكييفها واتخاذ القرار النهائي في ضوئها، وهو يختلف عن البحث التمهيدي أو الأولى الذي تجريه الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي هو الذي يقوم به جهات التحقيق أما تكميلا للبحث التمهيدي أو الأولى الذي تتولاه الشرطة القضائية بعد تواصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[2]

وإن قانون الإجراءات الجزائية، يقرر التحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 من قانون الإجراءات الجزائية، والدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا له في المواد 176-211 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لحكم المادة 66 من نفس القانون وبالتالي فالتحقيق على درجتين وجوبي في الجنايات عموما، وفي بعض الجنح بنصوص خاصة صريحة، أما في الجنح الأخرى التي لم تنص على التحقيق فيها والمخالفات عامة يكون التحقيق فيها اختياريا أو جوازيًا بحسب ما يراه وكيل الجمهورية.[3]

وتبدو استقلالية قاضي التحقيق في عمله على النيابة العامة، رغم أنه لا يجوز له مباشرة التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية عملا بحكم المادتين 38 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن هذا

---

[1]- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2018/2017، ص07.

[2]- خليل باديس، زهير بورنان، بعنوان أوامر قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعوم السياسية، مسيلة، 2017/2016. ص04.

[3]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار الهومة، طبعة 2015، ص394.

الأخير هو المؤهل قانونيا إلى اختيار قاضي التحقيق الذي يراه لكل قضية من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق حيث نحدد تعريف قاضي التحقيق وطرق تعينه في المطلب الأول، ونميز أهم خصائصه في المطلب الثاني.

ونخصص المبحث الثاني إلى اختصاصات قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية حيث نحدد في المطلب الأول اختصاصاته ونعالج في المطلب الثاني منه اتصاله بالدعوى العمومية.

[1]– عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (التحري والتحقيق)، دار الهومة . طبعة 2004، ص311.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق.

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوة على القضاء يتطلب اتخاذ الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة القانونية الواقعة ولسلامة التحقيق الابتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة يجب إحاطته بسياج من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق.[1] يعرف بقاضي التحقيق وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال تعريفه وطرق تعيينه وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وطرق تعيينه.

إن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 الفقرة الأولى قد خول قاضي التحقيق وفقا للقانون أن يقوم بكل الإجراءات من بحث وتحري وجمع الأدلة والتنقيب عنها، فإن مهمته هذه هي البحث عن الحقيقة والذي يجب أن يتم بصورة موضوعية، بمعنى أن يتناول الإطاحة بالوقائع التي بموجبها ارتكبت الجريمة والظروف التي تمت فيها وعلاقة الأشخاص المتهمين بالفعل الإجرامي، وبالتالي فإن التحقيق لا ينشأ تبعا لشخص معين وإنما تبعا للأدلة التي جمعت وكونت عناصر القناعة لدى المحقق بأن الجريمة ارتكبت فعلا بالشكل المدعي به وبأن الأشخاص المتهمين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة به ويتبين من محيط التحقيق بأن له الإدانة والبراءة معا، المادة 68 الفقرة الأولى.[2]

وإن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولاها السلطة التنفيذية بتعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني للتحقيق والمحاكمة، دار الهومة، الطبعة الثالثة 2017، ص13.

[2]– دريات مليكة، سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، ص23.

الدولة غير أن السلطة لا تنفرد بتعيين القضاة بشكل مطلق، بل إن المساهمة للسلطة التنفيذية في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة. [1]

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، تنتمي إلى قضاء المجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته وصفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري وبحث عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي التحقيق يصدر مجموعة الأوامر لها طبيعة قضائية.[2] كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائر اختصاصه بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم، حسب المادة 52 من القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء. [3]

وإن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهي أنها تعد من الوظائف القضائية النزاعية المادة 48 و50 من القانون الأساسي للقضاء[4]، كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاض الحكم المتغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحاكمة ويصدر أحكامًا مختلفة ما عادا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا. [5]

---

[1]– خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص03.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات القانون الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، سنة 2017/2016، ص216.

[3]– عمار فوزي، محاضرات التحقيق الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولي ماستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020/2019، ص02.

[4]– خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص05.

[5]– عمر خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، سنة 2019/2018، ص280.

وأنه يختص قاضي التحقيق أما محليا أو نوعيا وشخصيا كما أن يمتد اختصاصه خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها بل وقد يكون له الاختصاص الدولي.[1] كما يدل عليه اسمه يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاة أصلا ووظيفته التحقيق الابتدائي وهذه وظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية.[2]

غير أن قاضي التحقيق لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بموجب قانون 17 جويلية 1856، وهو القانون الذي ركز بين يدي قاضي تحقيق السلطات التي كانت تتمتع بها غرفة المشورة، إذ أصبح يضطلع بوظيفتين كمحقق وكقاضي تحقيق.[3]

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق.

كان قاضي التحقيق يعين بمقتضي قرار من زير العدل، تم عدل المشروع عن ذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب المرسوم الرئاسي وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، [4] بناء على المرسوم الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد، طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء ويتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: " نائب رئيس المحكمة العليا... وقاضي التحقيق.[5] إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغائها بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد لتعيين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا رجوعاً إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، وتكون مدة التعيين فيها ثلاثة سنوات وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال تعين فيها أي بقرار من وزير العدل.[6] أما قضاة

---

[1]- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة سنة 2018/2017، ص24.

[2]- عمار فوزي، مرجع سابق، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص05.

[4]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص218.

[5]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص394.

[6]- عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص218.

تحقيق الأحداث طبقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعين في كل محكمة قاضي للأحداث من بين قضاة الجمهورية، بحيث يتم تعيين قاضي الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، أما القضاة المعنيون بباقي المحاكم الأخرى من غير المحاكم الواقعة بمقر المجالس القضائية يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.[1]

وإذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، إذا تطلبت خطورة القضية أو تتبعها جاز لوكيل الجمهورية أن يكلف في القاضي المكلف بالتحقيق قاضي واحد أو عدة قضاة تحقيق أخرى أما عند فتح التحقيق الابتدائي أو أثناء سير الإجراءات.[2]

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تمكنه من أداء مهامه في سبيل الوصول إلى معرفة الحقائق بما حدثت واستجلاء الحقيقة تتطلب منه التخلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بمهام الملقاة على عاتقه أثناء التحقيق الابتدائي.[3]

ومن الواضح أن تحويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تجسيداً لمبدأ الشرعية الإجرائية فحتى تكون نتيجة التحقيق موضوع ثقة المجتمع وأطراف الخصومة رأى المشرع الجزائري وضعها في يد القاضي لما يوفره من ثقة وضمانية في نفوس الأفراد ويبعد من قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق والغرض الذي شرع من أجله فتدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل ضمانة أساسية للتحقيق الابتدائي وذلك لما يتمتع به من حسن التقدير وما يكشف عن عملية التنظيم الدقيق

[1]– محمد حزيط، مذكرة قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهومة، طبعة 2011، ص247.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص68.

[3]– خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص06

مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه وحتى لا يفقد قاضي التحقيق دوره كضمانة في التحقيق الابتدائي يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية.[1] وتتمثل خصائص قاضي التحقيق في هذه الفروع المستقلة:

الفرع الأول: عدم خضوع القاضي للمسائلة (عدم مسؤولية قاضي التحقيق)

لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جنائيا من الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذ لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه مثل: الحبس المؤقت فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق فقط وهو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وثابت. [2]ومثله مثل وكيل الجمهورية وأعضاء النيابة آخرين لا تؤخذ قاضي التحقيق عن الأخطاء التي قد يرتكبها، كأن يبقى المتهم رهن الحبس المؤقت للمدة القانونية رغم انعدام الأدلة ثم يفرج عنه بعد بأوجه المتابعة، لكن الأخطاء العملية كالغش والتدليس فهي أعمال تترتب عنها مسؤولية القاضي.[3]

والراجح فقهيا هو ما أخد به المشرع الجزائري عدم جواز مسائلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم، طالما أنها تدخل ضمن صلاحياتهم التي رسمها القانون وعليه لا يجوز مسائلتهم عن الأضرار الناجمة عن تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما ثبتت تبرئة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هناك خطأ مهني، فيكون عضو النيابة العامة محل مسؤولية تأديبية إذا ما تبث وجود خطأ في حقه وبموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 استحدث المشرع الجزائري لجنة تعويض مقرها المحكمة العليا مهمتهم هي تعويض المحكوم عليهم عن الخطأ القضائي المادة 531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]- عمار فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتورة، جامعة اخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص15

[2]- المرجع نفسه، ص69.

[3]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص21

[4]- جمال الدين عنان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/20019، ص24.

فالقاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، فمثلا إذا أصدروا حكم ببراءة المتهم لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصات السياسة العامة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، في حال ما ارتكب عضو النيابة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسيماً فهذا لا يحول دون القيام كل أنواع المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية.[1]

الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية.

بخلاف أعضاء النيابة العامة فإن قضاة التحقيق لا يخضعون لتعليمات رؤسائهم الشفوية أو الكتابية أو الجنائية، مع أنه يمكن غرفة الاتهام أن تأمر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي أو إعادة الملف إليها لكنها لا تملك أمر بأن يطلق سراح محبوس أو يودع منهما ... وإن كانت تمتلك هذه الصلاحيات وتباشرها بنفسها بمحاسبة الطعن في أمر من أوامر قاضي التحقيق.[2]

فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، ويجوز لوكيل الجمهورية تقيد طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه يصدر أمرا مبنيا بالرفض، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره والقانون المادة 69 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وقضاة التحقيق في مباشرة مهامهم لا يخضعون للتبعية التدريجية أو التسلسلية أو الرئاسية، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين أو الامتناع

[1]– خالف عقيلة واخرون، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص04.

[2]– العيساوي حسين، المرجع السابق، ص22.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص68

عنه أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا، غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في مظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تعبئة قاضي التحقيق تدريجيا ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل. والجواب:" إن نظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي ولا علاقة له بالاختصاص القانوني لقضاة الحكم.[1]

الفرع الثالث: عدم الجمع بين سلطتي الحكم والتحقيق.

يقوم النظام القانوني الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف. فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة، ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام أما وضيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم وهذا المبدأ يعد من الضمانات لحسن سير الدعوى، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي أين يجد مبرره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقق فيها، [2]وذلك طبقا للمادة 38 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه وحكم فيها والعكس صحيح أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوي ويفصل في دعوي أخرى لم يحقق فيها.[3]

وإن التعارض بين وظيفتي التحقق والحكم المنصوص عليه في المادتين 38-260 من قانون الإجراءات الجزائية له مدلول ضيق لا يمكن توسعه عن طريق القياس، حيث أنه لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها.[4]

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص06

[2]- عمار فوزي، المرجع السابق، ص17.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص69.

[4]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص18.

الفرع الرابع: استقلالية قاض التحقيق.

إن استقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ عام قديم، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الاطلاع والاستئناف والإخطار المباشر، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة لا تعد قيودا بقدر ما هي وسائل تجسيد مبدأ التوازن وفقا لقاضي العدالة، ففي سبيل مباشرة مهامه يجب أن يتوفر للقائم بالتحقيق الاستقلال التام، فيقوم بأدائها بحرية تامة ووفق اقتناعه الحر السليم دون التأثير بالتدخل في شؤونه على أن لا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد[1]. ورغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، إلا هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف يتبع بالحرية المطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن إلا أي سلطة أن تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لا يعد امرأ أو تكليفا، بل هو مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف، كما أن قاض التحقيق لا يخضع لأي تبعية تدريجية مثل: قضاة النيابة، فهو لا يتحكم إلا في القانون وضميره المهني.[2]

وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (الاتهام والتحقيق والمحاكمة)، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، فهو مستقل عن النيابة العامة.[3]

ووفقا للمشرع الجزائري إن قاض التحقيق يتمتع باستقلالية لافتة سواء من حيث تعيينه الذي يكون بموجب رئاسي أو طبيعة وظيفته التي جعلها المشرع منصبا نوعيا بعيدا عن أي تدخل كما يتمتع

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص15.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص219.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص68.

بالحياد ويعمل على تحقيق للبراءة كما يحقق للإدانة، وهو غير ملزم بطلبات النيابة العامة التي يجوز لها أن تطلع على الملف متى شاءت ولكن على الأقل ما هو متاح لها متاح للخصوم.[1] فالدستور الجزائري جعل سلطة قضائية مستقلة وتمارس عملها في إطار القانون. [2]

وفي الأخير، تعني استقلالية قاضي التحقيق تحرر السلطة من أي تدخل أو تبعية إدارية أو جعل سلطة أخرى موازية له تملك عناصر الضغط على عمله أو التحكم فيها مثل قيام النيابة العامة بتعيين محقق الذي سيجري التحقيق أو إمكانية تنحيته من التحقيق في قضية معينة متى شاءت، كل ذلك بغرض منح ضمانات أكثر للتحقيق، وسلوك المشرع الجزائري وذلك يساهم في الفصل بين سلطات الدولة. [3]

الفرع الخامس: حياد قاضي التحقيق.

مهمة قاضي التحقيق هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام والمتهم ويجب على أن يتم هذا الفصل بطريقة حيادية عن الخصوم وهذه الحيدة من أهم الضمانات في التحقيق ومن نتائجها التحقيق لصالح المتهم ولصالح جهات الاتهام، المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]

ومن مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي سبق ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحيدة المطلقة التي قوامها" قرينة البراءة " التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطقها مهما كان الظاهر وحياد قاضي التحقيق لا يكفي أن يكون من واجباته بل لابد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعر بها.[5]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص275.

[2]- دريات مليكة، مرجع سابق، ص57.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص270.

[4]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص20

[5]- فوزي عمار، مرجع سابق، ص20.

الفرع السادس: جواز أو رد تنحية قاضي التحقيق

رجوعًا إلى نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق ويجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق وترفع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توفرت أسباب الرد.[1] ويتم ذلك بواسطة عريضة مسببة لرفع إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظته الكتابية وغالبا ما تكون تنحيت قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا.[2]

وإن اشتراط الحيدة في قاضي التحقيق، هو الذي ترك المشرع يعطي من جهة الحق للخصوم قي الدعوة بطلب رد قاضي التحقيق عندما لا يتوفر فيه عنصر الحياد، ومن جهة أخرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن تحقيق في قضية، عندها يرى أنه لن يكون حياديا وأجاز القانون الجزائري الإجراءات الجزائية الجزائري ورد قضاة الحكم المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية بما فيهم قضاة التحقيق المادة 71 سالفة الذكر إذا توفرت أسبابه المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية من جانب المتهم والطرف المدني والنيابة العامة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]

وطبقا للمادة 69 مكرر عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز كذلك للمتهم أو محامي أو المدعي المدني أثناء تحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، لقاضي التحقيق أن يصدر أما مسببا بالرفض ولهذا الأخير مهلة 20 عشرون يوما للبت في هذا الطلب وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب خلال الأجل القانوني يجوز لطرف

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص219.

[2]– خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص07.

[3]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص20

المعني أو المحامي أن يرفع طلبة خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي لبث فيه الأجل 30 يوما تسرى من تاريخ إخطارها ويكون قرار غرفة الاتهام غير قابل لأي طعن.[1]

وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوة على حساب الطرف الآخر، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها ويحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدي القاضي[2]

وأشارت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالة تنحي قاضي التحقيق عن الدعوى من غرفة الاتهام، يحصل عندما يقرر غرفة الاتهام حال نظرها في صحة الإجراءات، اطال الإجراءات كلها أو بعضها وتفرض المادة 191 المذكورة على غرفة الاتهام النظر في صحة الإجراءات كلما رفعت إليها إجراءات الدعوى المناسبة لتبيان مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، عدا أوامر تبيان الحبس الاحتياطي، ويكون لغرفة الاتهام إذا ما كشفت سببا من أسباب البطلان، أن يقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند اقتضاء ببطلان الإجراءات التي تليها [3]

[1]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص69.

[2]– بوبشير محند امقرن، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، طبعة الثالثة، 2003، ص84.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006، ص57

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

إن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت والكشف عن مرتكبها، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة أو أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوي العمومية عندا هذا الحد.[1]

وإن التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء، وهذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تقود في الكشف عن الحقيقة القانونية الواقعة ولسلامة التحقيق الابتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة فيجب إحاطته بسياج من ضمانات أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق تمارسه في نطاق محدد الاختصاص محليا ونوعيا.[2]

القواعد المتعلقة باختصاص في المواد الجزائية هي من نظام عام تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن لأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون بنفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان، [3] وأطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية , غير ما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري عبر عن هذا التحقيق الأخير خطأ بالتحقيق الابتدائي وتسمية التحقيق ما هي إلا تغيير من المشرع على أن هذا التحقيق نتائجه فبدايته لمتابعة أمام قضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة، أما التحقيق الابتدائي كإجراء خلال الدعوة فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية

[1]– على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2019 /2020، ص14

[2]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص13

[3]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص06.

وأفادت المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها، وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال القاضي المختص بملف الدعوى [1]، وصلاحياتها التي يعطيها القانون للفصل في نزاع ما ولهذا يختص قاضي التحقيق اختصاصا شخصيا ومحليا ونوعيا.[2]

التي سنفصل فيها في فروعها المستقلة وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ❖ اختصاصات قاضي التحقيق في المطلب الأول.
- ❖ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق.

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة بل لابد على أن يتوفر في هذا القاضي شروط خاصة بالاختصاص. [3] ويقصد به الحدود التي يبينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق خلا معايير ثلاثة: فيوصف اختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة ويوصف الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة والوقائع المرتكبة ويوصف الاختصاص المكاني أو المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه وإن قواعد الاختصاص في المادة الجزائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه.[4]

---

[1]- عمار فوزي، أطروحة بعنوان قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص43.

[2]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص24.

[3]- عمار فوزي، محاضرات التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص06

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات جزائية، مرجع سابق ص137.

ونتطرق في هذا الشأن لقواعد اختصاص قاضي التحقيق المحلي والنوعي والشخصي في فروع مستقلة.

الفرع الأول: الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد أما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المشتبه بهم في مساهمته في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، [1]وإن فكرة الاختصاص المحلي تقوم على التقسيم إقليم الدولة إلى مناطق ولايات ثم توزيع المحاكم عليها حسب النوع والدرجة وان كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي.[2]

وأما بالنسبة لتمديد اختصاصه المحلي، فيكون وفقا قاعدتين تقروهما المادتين 2/40 و80 من قانون الإجراءات الجزائية:

أولاً: بناءً على حالة الضرورة، فتنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت الضرورة التحقيق، أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدمًا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها في دائرتها، وينوه في محضره

[1]– علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص36-37

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ومقارن، مرجع سابق، ص284.

عن الأسباب التي دعت انتقاله).[1] إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة تابع لها قاضي التحقيق المعني لهذا التمديد المختصة بالنظر في الجريمة محل متابعة وملاحظة إن قاضي التحقيق في حالة تمديد الاختصاص تعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى. [2]

ثانيًا: بناءً على هذا التنظيم، تنص المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية:(يجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف). حيث صدر مرسوم تنفيذي 348/06 يحدد الاختصاص المحلي لأربعة محاكم هي: محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق فيها في نطاق ما يسمى بالأقطاب الجزائية الجنائية، فتنص المادة 40 مكرر: (تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمادة 37-40-329 من هذا القانون). وفي هذا الشأن يجب الإشارة إلى مدى الفرق بين تمديد عن طريق التنظيم في جرائم يحددها القانون في المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض النصوص الخاصة وبين تمديد قاضي التحقيق اختصاصه بناءً على حالة الضرورة في المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله ووفقا لأحكام المادة 01/40 من قانون الإجراءات الجزائية أما بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان القبض على المشتبه فيه أو بمحل إقامة لأحد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة. [4] والمادة 2/40 سالفة

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص398.

[2]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص8.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص398-399.

[4]- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طلبة الحقوق السنة ثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2020/2019، ص99.

الذكر في توسيع الاختصاص من نفس القانون وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق بتلك الجهة القضائية المختصة فيكون ووفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية، أما إذا كانت قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب الأمر بالتخلي عن القضية ليصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي تحقيق القطب الجزائي المتخصص لدي المحكمة المختصة، أما عن تلقاء نفسه، وإما بناءً على طلب النيابة العامة لدي المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجرائية الجزائية.[1]

وبموجب المادة65 مكرر 1 من القانون رقم 14/4 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعني وحده أما إذا تمت متابعة معه الأشخاص، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى أشخاص الطبيعية.[2]

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحكيم

من خلاله يميز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، فهذا يجرنا إلى حديثان إن صح التعبير على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال أن المتابع شخص طبيعي، وعلى مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لهذا القاضي في حال أن المتابع شخص معنويا.[3]

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص140.

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية 2019، ص240.

[3]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص50.

1- مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي:

من خلال نص المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق المحلي يظهر مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلى، بحيث إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فان قاضي التحقيق المختص هو الذي وقع في اختصاصه الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه. [1] بموجب المادة 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية و1/40 المتعلقة بقاضي التحقيق، و72 المتعلقة بادعاء المدني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وفي حال المتابع شخصًا طبيعيا فإنه يعد مختصًا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته جريمة أو يقيم فيها مرتكبها أو ضبط فيها المتهم.[2]

فالمشرع من خلال هذه المواد، رسخ مبادئ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة. حتى وإن كان الكثير من الفقهاء قد أقروا بأنه في حدود الإمكان لابد من إتباع الترتيب في النص القانوني، فإن عدة قرارات في المحكمة العليا لم تسيير في هذا الاتجاه وأقرت بأنه لا أفضلية لمحقق عن آخر ولا أفضلية لأحد في الإمكانية عن الآخر إلى في الأسبقية في رفع الدعوى.[3]

2- مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي:

يظهر من خلال نص المادة 65 مكرر 1 التي نصت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 أن المشرع الجزائري قد ميز بين اختصاص الجهات القضائية محليا من خلال الشخصية محل المتابعة، أما الطبيعية أو المعنوية فإذا كان المتابع شخصًا معنويا فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري استبعد هنا مكان القبض على المشتبه فيه كمحل لاختصاص قاضي التحقيق، عكس

---

[1]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، محكز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2014 /2015، ص19

[2]- عمار فوزي، مرجع سابق، ص50.

[3]- المرجع نفسه، ص50.

الشخص الطبيعي، وذلك لعدم إمكانية القيام بإجراء القبض على هذه الشخصية المعنوية ففي هذه الحالة يظهر مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، أما إذا كانت المتابعة تخص الشخص المعنوي مع الطبيعي في نفس الوقت، فيعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي حسب المادة 65 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. لقد فصل المشرع الجزائري في مسالة الاختصاص بحيث جعل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي يسمو على اختصاص التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي، قد فصل مسبقا في تنازع الاختصاص الذي قد يقوم في حال متابعة الشخص الطبيعي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، كما لا يمكن الحديث هنا على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحل في حالة متابعة الشخص المعنوي وإنما يقتصر فقط على مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي.[1]

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي.

باستثناء الفصل المسبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مسالة الاختصاص المحلي في حالة متابعة شخص طبيعي في ذات الوقت مع الشخص المعنوي المادة 65 مكرر 2/1 سالفة الذكر رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع الجرم في دائرة اختصاصه والذي يقبض على المتهم في دائرة اختصاصه. [2]

1- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة:

لقد اقر المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة في المادة 40 و65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كاختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا،

[1]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص19.

[2]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص51 و52

ويقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي وقت الأفعال المكونة للجريمة كاملة أو واحد منها، أو أحد العناصر المكون للركن المادي للجريمة، ويتحدد أيضا بحسب طبيعة الجريمة. [1]

حيث الآن يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ففي سبيل المثال جريمة القتل تمثل الركن المادي في نشاط الجاني، **السلوك** الذي يؤدي إلى موت المجني عليه، **النتيجة إذا** ثبت أن هناك علاقة بين نشاط الجاني والنتيجة **العلاقة السببية**، وتسمي مثل هذه الجرائم التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي قيام النتيجة، الجرائم المادية. [2]

وإن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بحسب ما إذا الجرائم وقتية أو جرائم مستمرة، والجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة في برهة من الزمن فيعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه الفعل التنفيذي فحسب القرار رقم 31934 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولي للمحكمة العليا في 1983/06/07، الذي جاء فيه بأنه يعد مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة، المحل الذي استلمت وقرئت فيه الرسالة وليس المكان الذي تم تحريرها وإرسالها، وإذا كانت الجريمة تتكون من جملة من الأفعال ووقعت في أكثر من مكان فيكون جميع قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين في الدعوى من حيث المكان. [3] فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه هو قاضي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه من المتهم، لما في ذلك من سهولة وسرعة في إجراءات تحقق وترشيد النفقات الناجمة عن التنقلات.[4]

---

[1]– حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص20

[2]– عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الثامنة، ديوان مطبوعات الجامعة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2016، ص144.

[3]– حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص20.

[4]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص52.

أما في الجرائم المستمرة التي تعرف على أنها هي تلك التي تستلزم من الجاني نشاطا أجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الإجرامي أي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن.[1] فيعد مكان للجريمة كل مكان يقوم فيه حالة الاستقرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مثلا جريمتي الإهمال العائلي وهجرة الأسرة إذ حدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالتحقيق والحكم فيها بموطن أو مكان إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة طبقا لنص المادة 3/331 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الجرائم المركبة كجرائم الاعتداء والمتتابعة والمتكررة فإن كل مكان يقع فيه الفعل من أفعال الاعتداء أو التتابع يعتبر أن الجريمة وقعت فيه، فبالتالي يجدد كل القضاة التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال تقيد مختصين محليا بالنظر في الدعوى والأفضلية تكون لقاضي التحقيق الذي رفعت إليه الدعوى أولا ما لم يتفق المحققين فيما بينهم في التخلي عن الدعوى لصالح أحدهم.[2]

2- اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص:

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونيا لقيام اختصاص قاضي التحقيق المحلي حين متابعة كلى من الشخصيين جزائيا.

أ- تحديد محل الإقامة والمقر الاجتماعي:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع في المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصه، مما يفهم منه أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعودوا لقاضي التحقيق المتواجد بدائر اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي وإذ كان الأصل بين متابعة الشخص المعنوي أن يعود الاختصاص المحلي لقاض التحقيق المتواجد بدائر اختصاصه محل إقامة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019، ص219

[2]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص20.

الشخص الطبيعي، إلا أنه بمقتضي الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 سالفة الذكر، فيؤول الاختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في وقت ذاته مع الشخص المعنوي لزوما وبقوة القانون إلي قاض التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي، أما إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فالخبرة بمحل إقامته وقت اتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هذا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس محل الإقامة الذي كان وقت ارتكاب الفعل.[1]

وفي حالة تعداد مكان إقامة المتهم، فكل منها يصلح كمحل لاختصاص قاضي التحقيق أما في الحالة المعاكسة أين لا يكون المتهم محل إقامة معتاد في أي مكان فان الاختصاص المحلي في هذه الحالة يعود لقاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة اختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم مع الإشارة في هذا المقال أن السفر إلى الخارج لا يترتب عليه إزالة أثر هذا المحل وهو نفس الوضع بالنسبة للمتشرد والبدو الرحل والتجار، فيبقي كل من هؤلاء محافظ على موضعه القانوني أو المختار، وهذا حسب المادة 40 سابقة الذكر، يكفي حين متابعة مشتبه فيه كفاعل أصلي أو شريك أن يكون له محل إقامة لدائر اختصاص قاضي التحقيق حتى يعود لهذا الأخير الاختصاص المحلي للتحقيق معه ومع كل مشتبه فيهم.[2]

3 – اختصاص قاضي التحقيق: محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:

يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه مصدر اختصاص قاضي التحقيق محليا وهي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على احدهم كافيا لإسناد الاختصاص المحلي إلى قاضي التحقيق الذي تم القبض في دائرة اختصاصه ولو لسبب آخر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والهدف من تحديد الاختصاص هو تركيز المتابعة الجنائية أمام جهة قضائية واحدة ولتفادي الملاحقات الطويلة، وللملاحظة أنه في حالة عدم توفر أحد العناصر سابقة الذكر والمتمثلة في

[1]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص54.

[2]– المرجع نفسه، ص54.

مكان ارتكاب الجريمة ومحل إقامة المتهم أو المشتبه فيهم أو مكان القبض على المتهم يجعل من قاضي التحقيق غير مختص محليا وبالتالي يقضي بعدم الاختصاص. [1]

واختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه بنفسه قوة عاملي مكان وقوع الجريمة ومحل الإقامة وتواجد المقرر الاجتماعي، اعتبارا لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعية التي تخدم القضية فهو ليس المكان الأنسب لتواجد الأدلة وتوفرها كما أن شهود الواقعة غالبا مالا يتواجدون بهذا المكان الآن، مكانهم الطبيعي هو مكان ارتكاب الفعل، فضلا على أن قاضي التحقيق ليس كذلك بالقاضي الطبيعي والمناسب للتحقيق في الواقعة ومع هذا مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه وجد فيه المشرع المبررات اعتماده كمكان يصلح ليقام اختصاص قاضي التحقيق حين القبض على المشتبه فيه في دائرة اختصاصه.[2]

ثالثا: اختصاص المحلي للقاضي الأحداث كجهة التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلى لقاضي الأحداث التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه، فإذ عين لمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذ عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم، واستناد للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا إذا:

- وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كقاضي تحقيق.
- ويختص متى كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كمحقق.[3]

---

[1]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص21.

[2]- عمار فوزي، مرجع سابق، ص54 و55

[3]- مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017/2016، ص23-24.

وحدد المشرع في المادة 60 من القانون المتعلق بدعاية الطفل حيث يتحدد أما بالمحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها أو التي بها محل الإقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، ومن نص المادة السابقة يتعين الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

❖ مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها، والخبرة في تحديد وقوع جريمة الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذ وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعد تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات للمتابعة القضائية.

❖ محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه: ويقصد به مكان إقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي.

❖ محكمة مكان الذي عثر فيه على الأقل الحدث: وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر

❖ المكان الذي أودعي به الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص، التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه وقد نصت على هذه الأماكن المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]– قروندة فاطيمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الاطفال 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019/2018، ص11-12

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعى المدني، يتعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و07 من قانون الإجراءات الجزائية وتعتبر القواعد المتعلقة باختصاص النوعي من النظام العام يترب على مخالفتها البطلان، إذ يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي تلقائيا وفقا لأحكام المادتين 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14 / 03 /1990 [1]

وإن قاض التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإن التحقيق في الجرائم الموصوفة كالجنيات يكون إلزاميا فلا يجوز إحالة المتهم بارتكابها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة بطلب فتح تحقيق أو إحالة قضية مباشرة إلى المحكمة، ما لم يكن مرتكب جنحة حدث حين إذ يكون قاضي الأحداث هو المختص أو كانت الجناية مرتكبة من قبل حدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص قي التحقيق معه طبقا للمادتين 62/61 من قانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وإذ كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من صيغة جرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2]

وإذ كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أي جرائم المتاجرة في المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف، والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذلك جرائم الفساد، فإن القانون لا يمنع قاضي التحقيق

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص36.

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص242.

العادي لإجراء تحقيق فيها ما لم يطلب منه كتابيا النائب العام لدي المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالتخلي عنها لفائدة زميله قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص طبقا للمادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] وطبقا لمرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذية رقم 16 / 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.[2]

أما فيما يخص الاختصاص النوعي كجهة تحقيق ورغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم جعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى لو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.[3]

وقد حصر المشرع الجزائري اختصاص قاضي الأحداث في:

أ- إذ كانت الوقائع تشكل مخالفة طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 49 من قانون العقوبات فإن المتهم للحدث من 10 إلى 13 سنة لا يجوز القضاء عليه إلا بالتوبيخ، دون أي عقوبة أخرى بما فيها الغرامة، ولمحكمة المخالفات إذ رأت فيه صالح الحدث اتخاذ تدابير مناسبة أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب وإذا كان متهم الحدث يبلغ من السن ما بين 13 و18 سنة يجوز لمحكمة المخالفات طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة المنصوص عليها قانونيا تحت ضمان مسؤولية المدعي وتشير إلى ذلك في الحكم.[4]

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص141.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص223

[3]- مسياح سهام، مرجع سابق، ص22

[4]- قروندة فاطيمة بشرى بشرى، مرجع سابق، ص13.

ب- النظر في قضايا أحداث الجنحة أو الجناية: وفقا لشروط التي حددتها المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت أنه إذا وقعت جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن على قاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدابير الملائمة لإحالة الحدث أما من تلقاء نفسه أو طبقا للنيابة العامة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن. [1]

ومطبقا للمادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل لا يجوزا لقسم الأحداث في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل الذي تتراوح عمره من 10 سنوات إلى 13 سنة إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- ❖ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.
- ❖ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ❖ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ❖ وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم على الحدث البالغ من العمر من 10 سنوات إلى 13 سنة بعقوبة سالبة للجزية أو بغرامة.[2]

وإنما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت حيز المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير سالفة الذكر لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.[3]

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص258.

[2]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص407-408

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص408

أما بالنسبة لأحداث الجانحين الذي يبلغ عمره ما بين 13 و18 سنة، فأنه تتخذ من شأنهم التدابير التربوية الواردة في المواد 444و 445 و462 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تسليمه لوالديه أو وصيه أو لشخص مؤتمن أو تطبيق عليه نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة طبية أو معدة للتهذيب أو وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة أو وضعه في مؤسسة داخلية صالحة للإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة وكذلك وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية، وبصفة استثنائية يجوز وأن تستبدل أو تستكمل تلك التدابير بعقوبة أو غرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات، أي يحكم عليه عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة إذ كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد وبعقوبة الحبس بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها فيه إذ كان بالغا، إذ كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، وذلك إذ رأت جهة الحكم ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للمجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشان هذه النقطة. [1]

ج- النظر في القضايا المتعلقة بأحداث الموجودة في خطر معنوي: وذلك طبقا للأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بالأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل. [2]ونصت الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: (التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات)، ونصت المادة 65 من قانون حماية الطفل على ما يلي: (دون الإحلال بإحكام المادة 64 أعلاه، تطبيق المخالفات 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشرة أمام قسم الأحداث). ويتبين من النصوص سالفة الذكر انه لا يجوز قانونيا إحالة حدث بلغ من العمر 10 سنوات ولم يصل إلى 18 سنة للمحاكمة من أجل ارتكاب جريمة ذات وصف جنحة أو جناية إلا بعدا إجراء تحقيق قضائي مسبق من طرف

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص259.

[2]- قروندة فاطمة بشري، مرجع سابق، ص13

قاضي الأحداث إذ ما كانت الوقائع المرتكبة من قبل الحدث تكون جنحة، ومن طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذ كانت الوقائع المرتكبة من قبل الحدث تكون جناية، فيما يكون لوكيل الجمهورية الخيار في حالة ارتكاب وقائع ذات وصف مخالفة، بأن يتابعه عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشرة أو عن طريق التحقيق أمام قاضي الأحداث. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز [2]، ومع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، الجنايات والجنح والمخالفات التي تقدم بشأنها النيابة طلبا بفتح تحقيق، والذين وردت أسمائهم في تلك الطلبات طبقا للمادة 38 /3، 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأشخاص الذي يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المفروضة عليه طبقا للمادة 3/67 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن القانون يضع قواعد استثناء من الأصل العام فيخرج طائفة من الأشخاص أو طوائف من اختصاص قاضي التحقيق فيقيده من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، فيحول التحقيق مع تلك الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق، فالتحقيق مع الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي عند ارتكاب الجريمة 18 سنة كاملة طبقا للمادة 442 من قانون الجناية يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعيا، فلا يجوز له التحقيق في الجناية أو الجنحة يقترفها الحدث، وكذلك العسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر 71-28 [3]

ويتعلق هذا المعيار بالشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو من

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص385.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص230

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص402.

المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، غير أن المشرع فد استثني من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية أو بالنظر إلى الوظائف التي يزاولونها كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء الجهات محددة في نص المادة 573من قانون الإجراءات الجزائية، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو مكان وقوعها.[1]

ويوصف الاختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجريمة أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى، إذ كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين فمع ذلك قد يتقيد ذلك الاختصاص بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا في وقت رفع الدعوى، وهذا الأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة أما بسبب صغر السن أو بسبب الوظيفة أو الصفة.[2]

وحيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية كما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب الافتتاح، لكن يبديها وكيل الجمهورية في طلب افتتاحي إضافي، المادتين 67 فقرتين 3 و4.[3]

إلا أن المشرع الجزائري استثني بعض الفئات أما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفق الإجراءات الخاصة[4].

---

[1]- على شملال، مرجع سابق، ص34.

[2]- عمارة فوزي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص06.

[3]- روابح فريد، مرجع سابق، ص100.

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص221.

أولا: هؤلاء الأشخاص التي يجعل التحقيق بشأنهم يتم وفق إجراءات خاصة وهم.

1- بالنسبة المتهمين الأحداث:

إن التحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث، أما في مادة الجنايات، فان التحقيق فيها يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق سواء كان المتهمين بالغبن أو الحدث على أنه يمكن الاستثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حال تشعب القضية إذ كان فيها المتهمين بالغبن والأحداث أن يتعهد قاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- العسكريون:

يختص قاضي التحقيق العسكري بمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لذي المضيف ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا فاعلا أصليا أو فاعل أصليا مساعدا أو شريكا[2].فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم. وقد أشارت إلى ذاك المادة 2 من قانون القضاء العسكري، وشمل هذه الفئة أيضا أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن والضباط باعتبارهم عسكريين أيضا. [3]

3- ضباط الشرطة القضائية:

نصت على هذه الفئة من الأشخاص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها في هذا الشأن: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة، لمراقبي ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة، المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص141-142

[2]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص47.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 244.

الوطني الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاثة سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، فهذه الفئة من الأشخاص لا يعني أنها لا يمكن متابعتها جزائيا، وإنما يتتبعونها بامتياز التقاضي، باستدعائهم كشهود من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظائفه بدائرة المحكمة التي مارس هؤلاء في دائرتها وظائفهم أيضا، ولكنه لا يجوز له توجيه الاتهام والسماع لهم كمتهمين كما يجوز متابعتهم وفقا للأوضاع العادية إذ كانت الوقائع المنسوبة إليهم ذات وصف مخالفة، وإنما طبقا للمادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية إذ ما ارتكبوا جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وضيفتهم أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصون فيها محليا اتخذت بشأنهم الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من نفس القانون.[1]

4-قضاة الحكم:

ماعدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية ويشمل قضاة المحاكم وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية.[2]

5-قضاة المحاكم العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة:

يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النيابة العامة لذي المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق وهذا ما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وحيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق بمعية قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص244.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص142.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص222

573 من قانون الإجراءات الجزائية وأعضاء الحكومة والولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في إحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

6- رئيس الدولة:

كان قبل دستور 1996 معفى من أي مسؤولية جزائية، بموجب المادة 158 منه تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص في محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها بالجناية العظمى، كما تختص بمحاكمته ورئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، وقد أحالت هذه المادة إلى قانون عضوي لتحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها وإجراءات مهامها، إلى أن هذا القانون العضوي لم يصدر بعد.[2]

7- موظفو السفارات الأجنبية:

لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المحميين لدي الحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام وإنما تتم متابعتهم في بلدهم وفقا لقانونيهم.[3]

8- ملاحظة:

ما نلاحظه عن صياغة منصوص المواد 573، 575، 576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع الجزائري لم يواكب تطور الحاصل في المنظومة القضائية وترك هذه المواد دون تعديل بما يتوافق والقانون العضوي، 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يميز بين نوعين من القضاء: القضاء العادي والقضاء الإداري والذي يقتضي في المادة 30 منه بأن متابعة القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أنه من المفروض أن تطبق المادة 573 سالفة الذكر أيضا على[4]:

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص10

[2]- محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ن ص247.

[3]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص18.

[4]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص47

- ❖ قضاة مجلس الدولة
- ❖ رئيس المحكمة الإدارية
- ❖ محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية

والمادة 575 على:

- ❖ أعضاء المحكمة الإدارية
- ❖ والقاضي المكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية

والمادة 576 على:

- ❖ من يتمتع بصفة قاضي محضر الأحكام الأول لذي المحكمة الإدارية
- ❖ وقاضي محضر الإحكام لدي نفس المحكمة.

وعليه نقول أنه على المشرع تدارك هذا النقص وتحسين في اقرب فرصة المادة 573، 575 و576 بما يتلاءم والتعديلات التي مست التنظيم القضائي. [1]

ثانيا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث كجهات التحقيق:

خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين إلى الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن الضحية أن يقل عمره عن 18 سنة وينظر قاضي الأحداث كذلك في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة، وكذلك مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الاعتقال الواضح لرقابة الحدث المودع لدي شخص طبيعي أو معنوي. [2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد اعتاد على المعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة استنادا إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين 442 و443

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص47-48.

[2]- مسياح سهام، مرجع سابق، ص22

من قانون الإجراءات الجزائية ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حددت أما بواسطة شهادة الميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية وفي حالة انعدام آية وثيقة تثبت سنه فللقاضي أن يستعين بالخبرة لتحقيق من أن الماثل أمامه حدث، وهو معمول به رغم عدم وجود نص يقيد بذلك، فالأصل أن قضاء الأحداث هو يتجاوزا الثامن عشر 18، وبالتالي متى تجاوز الحدث هذا أصبحت المحاكمة عادية هي المختصة في محاكمته، إلا أن المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض القضايا الأحداث لقضاء العادي وذلك في الحالات التالية:

حدث أتم سن 16 السادس عشر سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات حسب المادة 9 من قانون حماية الطفل وفي حالة اشترك البالغ مع الحدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضي الإحداث ويحال البالغ إلى محكمة عادية مختصة المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويعتبر الاختصاص الشخصي المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص بين قضاة الأحداث بمختلف المحاكم الجزائية الأخرى وهو ما يتحدث بالنظر إلى سن المتهم، ودراسة موضوع الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يتركز أساسا عن سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات الانحراف، فالسن هو الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذ كان قضاء الأحداث مختص أو غير مختص.[2]

[1]– قروندة فاطمة بشري، مرجع سابق، ص10

[2]– خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للقانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل، مطبوعة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محمد اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2019/2018، ص67.

المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

أناط المشرع الجزائري قاضي التحقيق كأصل عام، وله في سبيل الوصول إلى الحقيق إن يتصل بالدعوي العمومية كقاعدة عامة لا يجوزا لقاضي التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.[1]

وقاضي التحقيق لا يملك تحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت الجناية إلا بطريقتين حددها قانون الإجراءات الجزائية وهما طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ولقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الفقرة 03 المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها واختص بالتحقيق في حادث بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 وهو ما يعني إن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية من التحقيق فيها إلا بناءً على طلب النيابة العامة أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من المضرور. [3]

وهما الكيفيتين التي سنتطرق فيها في هذه الفروع:

- ❖ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب الافتتاحي في الفرع الأول
- ❖ اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني في الفرع الثاني

---

[1]– لعوارم وهيبة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريرج، سنة 2021/2020، ص22.

[2]– روابح فريد، مرجع سابق، ص99.

[3]– حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص27.

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناءً على طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية.

بالرجوع إلى المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في مادة الجنايات وجوازيًا في الجنح، أما المخالفات الأصل انه لا تحقق فيها إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية بمعنى أنه عند وقوع جناية سواء كانت عالية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم طلب افتتاحي مكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة التقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى أنه من الضروري إجراء تحقيق قدّم الطلب الافتتاحي.[1] وتنص المادة 67 (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لا جراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ويجوز أن يوجه....).[2]

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضحية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة، فان كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، ذلك لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أما إذا كانت جريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص قانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح أما إذ كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراءه إذ طلبه وكيل الجمهورية.[3]

ولم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فان كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإذ كان الشخص غير مسمي فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد المجهول والدعوى العمومية تتكون من الأشخاص ووقائع تسمى حدود الدعوى العمومية أما الأشخاص فتقصد بهم من توجها ضدهم الاتهام أي المتهمين، فحين تعني بالوقائع الأفعال محل المساءلة أي الجرائم، وقاضي التحقيق عندما يصله الملف يكون مقيدا

---

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق ن ص70.

[2]- ينظر: في المادة 67 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ص33.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص227.

بالوقائع وغير مقيدا بالأشخاص بمعنى انه مطالب بالتقيد بالقاعدة الواردة في الطلب الافتتاحي فإذا ظهرت خلال التحقيق واقعة جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يصدرا طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما إذا تبين وجود الأشخاص آخرين لهم دور في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم.[1]

وتنص على قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص المادة 3/67 من قانون الإجراءات الجزائية (...ولقاضي التحقيق سلطة الاتهام كل شخص ساهم بصفة فاعلة أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقا إليه. فإذا وصلت لعلم القاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق يعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع.[2]

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي:

لم يعرف المشرع الجزائري الطلب الافتتاحي مما نلجأ إلى التعريف الفقهي له لقد عرفة الفقيه الفرنسي الطلب الافتتاحي على أنه:" إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي ينعقد بها الاختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها."كما عرفه آخرون بأنه: " طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طلبا فيه من الأخير البدء في التحقيق في شأن المتهم المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم." [3]

[1]- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص288-289.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص225

[3]- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 38-39

ثانيا: مضمون الطلب الافتتاحي

يتضمن الطلب الافتتاحي على ما يلي: [1]

❖ الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات لتحقيق الأولي الذي قامت به جهات الضبط القضائي.

❖ تعيين القاضي المحقق باسمه.

❖ تحديد هوية المتهم إذ كانت معروفة غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى.

❖ الوقائع المنسوبة إلى المتهم والقواعد القانونية المطبقة عليه.

❖ طلبات وكيل الجمهورية مثل: إيداع المتهم الحبس وكل إجراء يراه لازما للتحقيق يجب أن يمضي وكيل الجمهورية الطلب ويضبط تاريخه ويسجل في سجل النيابة ويبلغ إلى القاضي المحقق.

ثالثا: الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي.

تلجا النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي في الحالات التالية:[2]

❖ إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حيث الحدث، سواء ارتكبها بمفرده أو بشركائه مع الغبن طبقا للمادة 452 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة بنص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها، كما أنه في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573، 575، 576، 577 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص11

[2]- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص40

❖ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، ويتبين للنيابة العامة أن تحقيق فيها يكون أكثر فائدة وذلك أما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد المسؤولية كل من ساهم في اقترافها دون تحقيق، فالأمر متروك في هذه الحالة لتقدير النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ كما قد نعرض على الجنح والمخالفات، إذ كان المتهم بارتكابها ينكر كليا أو جزئيا ما نسب إليه من وقائع، أو كان مرتكب الجنحة في حالة فرار رفضا للامتثال أمام العدالة مما يمكن قاضي التحقيق من إصدار أمرا بإحضار أو إلقاء القبض في مواجهته.

رابعا: آثار الطلب الافتتاحي.

ومن آثار الطلب الافتتاحي اتصال القاضي بالدعوى وخروجها بحوزة النيابة وينتج [1]:

1- عينة الدعوى أو التقييد بالوقائع:

ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يحقق في الوقائع المنسوبة للمتهم من طرف النيابة العامة جهة الاتهام فإذا ما توصل إلى وقائع أخرى لم يشر إليها الطلب الافتتاحي فعليه إخبار النيابة بها والتي يمكنها حينئذ تقديم طلب إضافي بالتحقيق في هذه الوقائع المستجدة المادة 4/67 من قانون الإجراءات الجزائية ومع هذا فان المبدأ لا يقيد قاضي التحقيق بخصوص إعادة تكييف الواقعة تكييفا مغايرا لوصف جهة الاتهام على ضوء الدراسة الواقعة.

2- تنحية الملف من قاضي التحقيق:

يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق بحسن تغيير العدالة واستنادا لقاضي آخر فيرفع الطلب إلى غرفة الاتهام للبث فيه بقرار غير قابل لأي طعن خلال 30 يوما المادة 4/71

[1]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص40.

من قانون الإجراءات الجزائية بعد استطلاع رأي النائب العام مع الملاحظة أن لكل من الضحية والمتهم الحق في إتباع هذا المسلك.

3- عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص:

إذ ما تبين لقاضي التحقيق إثناء مجريات التحقيق وجود أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء ولم يشر إليهم وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي جازا لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهؤلاء الأشخاص مع عرض الأمر على النيابة العامة المادة 7/67 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الإجراء الثاني الذي يتصل بموجب قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فهو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

بالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق يقرر قانون الإجراءات الجزائية إمكان عرض موضوع الأمر على قاضي التحقيق من طرف المدعي المتضرر من الجريمة بتقديم شكوى أمامه يدعي فيها بأنه مضار بجريمة وقعت فيطلب منه تقدير الضرر بتعويضه عن ذلك عملا " بحكم المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية، ويختص بالحادثة بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ضمن الشروط المحددة في المادتين 73/67 والمادة 72 من نفس القانون التي تقرر حق كل شخص تضرر من جريمة جناية أو جنحة ما، أن ينصب نفسه مدعيا مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا للمطالبة بتعويض عما أصابه أو لحقه ضرر بتقديم شكوى له، فتنص المادة [1] " يجوز لكل شخص متضرر من الجناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص407

وتعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى ويلجا عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت، وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق كما أنه يستفيد من تتبع مجرى الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها.[1]

إلا أن اخطر سلبيات الادعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى المتابعة الجزائية بتهمة الوشاية الكاذبة ما إن خسر دعواه وتثبت سوء نيته، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى، وتجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هي الجنايات والجنح دون المخالفات التي صنفت في تعديل [2]نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كما اشترطت على المدعي المدني أن يكون قد أصابه ضرر جراء ارتكاب الجريمة نص المادة 72 سالفة الذكر إلى جانب توفر الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية مع دفع مبلغ الكفالة الذي يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن الشاكي قد استفاد من المساعدة القضائية وتعيين موطن مختار بالنسبة للمدعي غير موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بموجب تصريح لذي قاضي التحقيق، بعدها يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق، إلا إذ كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الدعوى العمومية انقضت.[3] ويخضع الادعاء المدني إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص225-226

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص290.

[3]- نور بو عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2021/2020، ص25.

أولا: الشروط الشكلية للادعاء المدني:

- ❖ تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني.
- ❖ التصريح بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- ❖ إيداع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط كما يضمن تغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية، المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والى رفض طلبه.
- ❖ اختيار موطن بتصريح لدي قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعى المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي تجري فيها التحقيق المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذ لم يختر موطن له يفقد حقه في المعارضة، إذ لم يتم تبليغه بإجراءات الواجب تبلغها إياه قانونيا.

ثانيا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني.

- ❖ وجود جريمة وصفها جناية أو جنحة المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ❖ وجود ضرر له علاقة نسبية بالجريمة.[1]

ثالثا: جواز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع التي تتضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توفير مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب.[2]

---

[1]– عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2018/2017 ص37

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص70.

الفصل الثاني:

سلطات قاضي التحقيق

إن لم يرفض التحقيق بموجب الأمر يعتبر التحقيق مفتوحاً، وفي هذا الإطار يمنح القانون سلطات لقاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ومن أجل ذلك يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ومرتكب الجريمة، أدلة الاتهام كانت أو الأدلة نفي، وإذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بهذه الإجراءات التحقيقية يمكن له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية تلك في إطار الانابة القضائية التي تحكمها المواد 138 وما بعدها من قانون الإجراءات جزائية اضافة إلى سلطة البحث عن الأدلة يمكن لقاضي التحقيق استعمال تدابير قسرية ضد المتهم بحرمانه من الحرية وذلك بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية.[1]

فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على دليل وتمحيصه تسمى "أعمال التحقيق" ويمكن أن يستخلص هذا المصطلح في قانون الجزائري من استعمال المشرع له في الفترة السادسة من المادة 68 من قانون إجراءات جزائية وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع الإجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة عن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 و142 من قانون الإجراءات الجزائية وهناك إجراءات أخرى يباشرها التحقيق ولها حسية خاصة تسمى **"الأوامر"** وهي نوعين الأوامر يتخذها في مواجهة متهم معين، كأمر بالقبض والأمر بإحضار والأمر بإيداع في مؤسسة عقابية بناء على مذكرة ايداع، الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، وأوامر يتخذها قاضي التحقيق عقب الانتهاء من التحقيقات، وهي الأمر بالأوجه للمتابعة، والأوامر بإحالة للمحكمة أو الأمر بإرسال الملف للنائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية تمهيداً لإرساله لغرفة الاتهام عملاً بحكم المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد مدى وجوبية التحقيق[2]، والتفرقة في ذلك بين أنواع الجرائم من حيث جسامتها وعليه فإن إجراءات التحقيق تتنوع إلى:

---

[1]– نواصر العايش، محاضرات في قانون اجراءات جزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2021/2020 ص4.

[2]– عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص408، 409.

- ❖ أعمال قاضي التحقيق
- ❖ وأوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق
- ❖ وأوامر قاضي التحقيق التي تصدر أثناء التحقيق
- ❖ وأوامر قاضي التحقيق بالتصرف بالتحقيق.

ولكي ينسني لقاضي التحقيق القيام بمهامه على أكمل وجه منح له قانون سلطة اصدار أوامر لها صلة باختصاصه في إجراءات التحقيق القضائي، فالأوامر القضائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من موارده 109 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية وقد يستغلها وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو هروب المحبوس مؤقتا وهي على سبيل الحصر[1]: الأمر بالإحضار والقبض، الأمر بإلقاء القبض...الخ، والتي سنتطرق في هذا المبحثين إلى:

- المبحث الأول: أعمال قاضي التحقيق.
- المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق واستئنافها.

[1]– قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2013، ص271.

المبحث الأول: أعمال قاضي التحقيق.

يطلق على نوع من إجراءات التحقيق أعمال التحقيق، وهي الإجراءات لجمع الأدلة حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة فتنص المادة 1/68 من قانون إجراءات جزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته إجراءات التحقيق المقررة قانوناً بترتيب معين لها، ولا يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون البعض الأخر، فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الاجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في اظهار الحقيقة: ويرتبها بحسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة وقد ورد ذكر أعمال التحقيق في القانون وهي: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين والمدعين المدنيين وندب الخبراء والنيابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم".[1]

والتحقيق الابتدائي يشمل نوعين من الأعمال والإجراءات النوع الأول يسمى بالإجراءات العامة للكشف عن الحقيقة أو جمع الأدلة والنوع الثاني الإجراءات الخاصة للكشف وقمع الجريمة مع أبرز أهم أجزاء في المطلب والفروع التي سنتطرق إليها:

- المطلب الأول: الإجراءات العادية للتحقيق؛
- المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للتحقيق.

المطلب الأول: الإجراءات العادية لقاضي التحقيق.

اجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحيينها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على

[1]– عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص410.

قواعد الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 01/68 من قانون الإجراءات الجزائية وأن سلطة القاضي ممتدة لمبدأ مشروعية الاجراء[1]

فمبدأ الشرعية إذ يصنع حداً فاصلا بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي، فما قرر دخوله في الاختصاص أول يخرج بذلك عن اختصاص الثاني وعليه فإن هذا المبدأ يضع الاطار الشرعي والقانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة والحريات الشخصية، إذا بموجبه يتحدد سلطات القاضي وأخص بالذكر قاضي التحقيق الذي لا يستطيع أن يتخذ أي إجراء قبل المتهم إلا بقانون يكفل له ضمانات حريته والحق في حماية حياته الخاصة في الحدود المبينة في القانون ويعني ذلك أنه إذا لم يقدم وكيل الجمهورية طلب لقاضي التحقيق بفتح تحقيق ولم تكن هناك شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ولم تحال له وقائع ضد شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً، فإنه لا يستطيع أي إجراء من إجراءات التحقيق، وانما تبقى اعماله عبارة عن أعمال الضبطية قضائية المتمثلة في البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها فتنص المادة 60 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية «**إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل...**».[2]

وأجمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن هذه الاجراءات[3] تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كما رأى ضرورة لذلك بهدف اثبات حالة المكان والاشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة وهذا العمل

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص18.

[2]- دريات مليكة، مرجع سابق، ص29 و30.

[3]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص18.

أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة حيث أن هناك حالات لا يبرز فيها هذا العمل.[1]

والمعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة الحالة الأمكنة والأشياء وربما الاشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن لها اثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو المؤثرات الخارجية، كمعاينة جثة القتيل مثلا والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها وربما رفع البصمات وأخذ الآثار وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة وقت وقوعها، والمعاينة كعمل من الأعمال التحقيق، ترك المشرع أمر تقدير مدى ضروريتها لقاضي التحقيق ولذلك اجاز المشرع لقاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطل من وكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشه، وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه إجراء الانتقال للمعاينة، أن يحظر وكيل الجمهورية الذي له حق في مرافقته المادة 79 من قانون الإجراءات جزائية وإذ كان الانتقال للمعاينة يتم خارج الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة اخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بالدائرة التي ستجرى فيها المعاينة طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات جزائية.[2]

كما خول المشرع لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجنايات والجنح والمتلبس بها، سلطة الانتقال إلى دائرة المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات، إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق ولا يتم ذلك إلا بعد اظهار وكيل الجمهورية والنائب العام لدائرة التي ينتقل اليها المادة 57 من قانون الإجراءات جزائية.[3]

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص72.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات جزائية، مرجع سابق، ص55و56.

[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات جزائية، مرجع سابق، ص60.

كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضراً عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق.[1]

هذا إذا كان يحقق في الجرائم عادية، أما إذا كان يختص في إطار الجرائم معينة محكومة بقواعد خاصة، كخضوعها للأحكام المقررة للأقطاب الجنائية والآليات الجديدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب حيث يتوسع الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق ليشمل مجموعة من المجالس القضائية، عملاً بأحكام المادة 40 من قانون إجراءات جزائية وأحكام المواد من 1 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المختص لتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبعض المحاكم[2]، وأما إذا كانت الجرائم مقترفة من قبل قضاة أو بعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية، فإن الاختصاص قاضي التحقيق المنتدب الاجراء التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 575 و576 و577 من قانون الإجراءات جزائية، فيمتد إلى جميع نطاق التراب الوطني[3].

أولاً: محضر المعاينة.

أوجبت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تحريرا محضراً بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة أمين ضبط التحقيق، ولكي يكون صحيحاً، يجب علي أن يتضمن محضر المعاينة امضاء أمين الضبط إلى جانب امضاء قاضي التحقيق وعادة ما يلتزم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى مكتبة يحرر الكاتب محضر المعاينة يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة، ثم يتم سرد

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص72.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري، مرجع سابق، ص412.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات جزائية الجزائري، مرجع سابق، ص168.

فيه جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ووقت انتهاء اجراءها ووقت العودة إلى مكتبه، ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم عند الاقتضاء وبالإضافة إلى محضر المعاينة يمكن لقاضي التحقيق رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة، يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة التحقيق الشخصية ان كان قاضي التحقيق قد استعان بها.[1]

ثانيا: حق الخصوم في طلب إجراء معاينة.

يجوز للمتهم أو محاميه وللطرف المعني أو محاميه أيضاً بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق، إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق، انه لا موجب اتمام الاجراء المذكور، فإن عليه اصدار أمر مسبب يرفض الطلب في الأجل 20 يوم من تاريخ تقديمه، ويكون من حق المتهم أو محاميه طبقاً لمادة 172 من قانون الإجراءات جزائية المعدلة أيضا بموجب القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات جزائية استئناف أمر الرخص المذكورة في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، أما وكيل الجمهورية، حفض حقه أيضاً طلب إجراء معاينة وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب في الأجل 05 أيام، ويجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر النقض في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره، وهو ما نصت عليه المادتين 69 و170 من قانون الإجراءات جزائية وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء معاينة المقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما، يجوز لوكيل الجمهورية وللطرف المعني أو محيطه أن يرفع طلبه خلال عشرة ايام مباشرة إلى

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص276، 277.

غرفة الاتهام التي تمت فيه خلال أجل 30 يوماً تسري من تاريخ اخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادتين 69 فقرة 4 و69 مكرر فقرة 3 من قانون إجراءات جزائية.[1]

ثالثا: نتائج المعاينة.

الانتقال للمعاينة إجراء يستهدف في العادة أمرين:

– الأول، اعطاء فرصة لقاضي التحقيق لكي يدرك مباشرة بنفسه أو من ينتدبه الجريمة ومرتكبها والوقوف على طبيعة مسرح الجريمة.

– أما الثاني، لجمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم في الاحداث الجريمة أو كان قد تخلف عنها.[2]

رابعا: أوقات إجراء المعاينة.

لم ينص القانون على توقيت ضمني تجري فيه المعاينة بل أمر بالإسراع فقط قصد المحافظة على دليل قبل العبث به.[3]

وللمعاينة أهمية بالغة في أدلة الدعوى، فبدونها يصعب على قاضي التحقيق في كثير من القضايا أن يباشر كثيرا من إجراءات التحقيق التي تتطلب ادراكاً للوقائع الحية المترتبة على ارتكاب الجريمة، وبانعدام مثل هذا الادراك تضعف قدرة قاضي التحقيق على استيعاب وفهم رواية المتهم أو الشاهد أو المجني عليه عن وقائع الجريمة وظروفها وملابساتها، فغياب المعاينة في كثير من الأحيان يترتب عليه تحقيق مشوب بالقصور، ونظرا لأهمية هذا الاجراء على قاضي التحقيق القيام بالمعاينة الميدانية الفورية، فمن غير المنطق أن تتقاعس عن اجرائها متحيز بأعذار واهية كعدم توفر وسائل النقل وبعد المسافة وكثرة

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص169 و170.

[2]– عمار فوزي، مرجع سابق، ص169.

[3]– قادري أعمر، مرجع سابق، ص97.

الملفات على مكتبه. ولا ينبغي قصر المعاينة عبلى الأماكن العمومية وما هو ضاهر للعيان من أدلة مادية وآثار مترتبة على الجريمة، فالعناية ببيان كل ماله شأن في مكان ارتكاب الجريمة الذي تجري معاينته تقتضي الضرورة نوعاً من البحث والفحص هو بمثابة ما يصطلح على تسميته بالتفتيش، وعليه فالمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق العملية التي يجريها قاضي التحقيق كمحقق لا يقتصر على اثبات ما يتعلق بموضوع الجريمة بل انه قد يتضمن نتائج تحدد مشابهة للتفتيش.[1]

خامسا: الانتقال إلى دائرة اختصاصه

إذ قرر قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الحادث الاجراء المعاينات اللازمة وكان ذلك داخل دائرة اختصاصه المحلي يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 هي:

- ❖ إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له مرافقته.
- ❖ الاستعانة بكاتب التحقيق.
- ❖ تحرير محضر بما يقوم به من اجراءات.[2]

سادسا: الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة.

أجازت المادة 08 لقاضي التحقيق الانتقال إلى دائرة الاختصاص للمحاكم المجاورة لإجراء المعاينات اللازمة والتفتيش مع مراعات الإجراءات التالية:

- ❖ أن تكوين هناك ضرورة من ضروريات التحقيق.
- ❖ اخطار وكيل الجمهورية المختص محلياً أي وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يراد الانتقال إلى دائرتها.
- ❖ أن يحدد في المحضر الأسباب التي دعن إلى انتقاله.[3]

---

[1]- عمار فوزي، مرجع سابق، ص169.

[2]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص19.

[3]- المرجع نفسه، ص19.

ونرى أنه لا ينحصر مجال قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق، فيما تنقله محاضر الطبطبة القضائية بل ان ميدانه أوسع من مكتبه، مما يدعوه أحياناً في الانتقال لإجراء المعاينات المادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، ولقصدية انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة واتخاذ ما يلزم من إجراءات المادة 79 من قانون الإجراءات جزائية ولقد أورد المشرع الجزائري حالات الانتقال وذلك على سبيل المثال ومنها:[1]

- ❖ الانتقال في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 1/60 و2و3 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.
- ❖ الانتقال عند فتح تحقيق بسبب العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا المادة 62 من قانون الإجراءات جزائية الجزائري.
- ❖ الانتقال بغرض اعادة تمثيل الجريمة.
- ❖ الانتقال لسماع الشهود، إذا تعذر صاحبها الحضور إلى مكتبه المادة 99 من قانون إجراءات جزائية

وتتجلى أهمية الانتقال في مرحلة التحقيق الابتدائي في أن آثار الجريمة لم تختفي بعد ولم يخضع الشهود لأي تأثير من الغير لتغيير أقواله، كما أنه ابراز لهيبة القضاء مما يبعث على اطمئنان النفوس في الإجراءات المتخذة في القضية.[2]

الفرع الثاني: التفتيش.

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلاً تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في اظهار الحقيقة، ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي اشتملت في ارتكاب

[1]- حمومر لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص38، 39.

[2]- حمرمر لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع نفسه، ص39.

الجريمة أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة والتفتيش بهذا المفهوم يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس إجراء من إجراءات الاستبدال، بمعنى أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل واجراء تفتيش فيها إلا بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية ولذلك لما ينطوي عليه مثل هذا الاجراء من المساس بحرمة المسكن وأسرار الأشخاص وحرماتهم، وهذا ما جعل المشرع الدستوري ينص في المادة 47 من دستور بقوله: "تضمن الدولة حرمة المسكن ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وقد نضم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط اجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ينصب التفتيش على مسكن المتهم أو مسكن الغير، كما قد ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والحالات المفتوحة العامة، وقد ينصب على الأشخاص.[1]

وأما التفتيش الذي نقصده من دراستنا لهذا الفرع هو التفتيش كإجراء قضائي وليس استدلالي عندما يتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سواء تولاه قاضي التحقيق شخصيا أو تولاه ضباط الشرطة القضائية بإذن أو بإنابة من قاضي التحقيق، ففي كلتا الحالتين يعتبر التفتيش إجراء قضائي لأنه تم بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى واتخذ لتفتيش كإجراء من إجراءات الرامية إلى جمع الأدلة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وفي هذا الاطار أجاز المشرع لقاضي التحقيق في المادة 79 من قانون الإجراءات جزائية إذا حصلت الجريمة لمسكن أو محل الانتقال إلى ذلك المسكن أو المحل الاجراء لتفتيش بنفسه في مسكن أو محل بشرط أن يحظر وكيل الجمهورية بذلك، وأن يكون مصحوباً بكاتب التحقيق ويحرز محضراً لما قام به من اجراءات[2] وقد نضم قانون الإجراءات الجزائية احكام التفتيش وحدوده مباشرته من طرف قاضي التحقيق في المواد 81 و82، 83 منه، التي أحاله إلى أحكام المقررة في المواد 45، 46، 47، من نفس القانون، فتنص المادة 81 «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون اجراءات جزائية، مرجع سابق، ص56.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات جزائية، مرجع سابق، ص61.

اشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة» وتنص المادة 82 "اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية" وتنص المادة 83 "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم يستدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضراً وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائباً أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين اقاربه أو أصهاره الحاضرين لمكان التفتيش فاذا لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين لا تكون له بينهم وبين السلطات القضاء والشرطة لتعيينه". "وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و47 ولكن عليه أن يتخذ مقدمًا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع".[1]

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنضمة عبد الحدود الوطنية أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لها في التحقيق أن يقوم بآلية عملية التفتيش أو حجز ليلا أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وهو ما نصت عليه المادة 47 فقرة 04 من قانون الإجراءات جزائية المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بدون حضور المتهم أو صاحب المسكن، ودون حضور الشاهدين وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز إجراء التفتيش خارج الميعاد القانوني طبقاً للفقرة 1و2 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من داخل، أو تعلق التحقيق بجرائم التحريض على الفسق والدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في داخل كل الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماك المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وإذا اكتشف

[1]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص413.

قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية واقعة جديدة أثناء التفتيش غير الواقعة التي انتقل من اجلها، فإنه يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المعهودة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أولا: المقيات القانوني

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يضع قاعدة عامة وهي حصانة المسكن ليلا وخضوع التفتيش فيها لأحكام عامة مقررة في المواد 45، 46، 47 وسبق القول ان الليل في المنظور القانوني هو الفترة الممتدة من الثامنة مساءا لغاية الخامسة صباحاً، حيث يقرر له حصانة قانونية من حيث عدم جواز دخول المساكن وتفتيشها ليلاً كأصل طبقًا للمادة 47 من قانون إجراءات جزائية فإنه سمح لقاضي التحقيق بالتفتيش ليلا خارج الميقات المحدد بالمادة السابقة من الساعة 5 صباحا إلى الساعة 8 مساءاً في حالتين[2]:

- في الجرائم الموصوفة بالجناية بتوفير الشروط المحددة المادة 82 من قانون إجراءات جزائية.
- في جرائم الحديثة موصوفة المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات جزائية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بتفتيش بعض المحلات:

ونلاحظ أن هناك بعض المحلات لا يمكن تفتيشها مثل مقر السفارة ومسكن السفير ومساكن المساعدين والملحقين بالسفارة وذلك طبقاً للمادة 22 من اتفاقية فينا، التي لا تجيز تفتيش مقرات وسكنات البعثة الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية حيث لا يمكن دخول اليها إلا برضاء رئيس البعثة لكن في حالة ارتكاب جريمة داخل المنزل أو المحل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا تمنع الأجهزة القضائية من فتح تحقيق في هذه الجريمة من غير أن تدخل مقر السفارة للتفتيش أو المعاينة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول اليها ومباشرة التفتيش داخلها، ويتمتع المنزل الذي يقطنه

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص281.

[2]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص414، 415.

المبعوثين الدبلوماسيين بنفس الحصانة المادة 20 من اتفاقية فيينا. إذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش بنفسه لسبب من الأسباب اجاز له القانون عن طريق الانابة قضائية تفويض قاضي آخر للقيام بعملية التفتيش في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها ذلك القاضي المادة 138 قانون إجراءات جزائية.[1]

إذا تعلق التفتيش ببعض المحلات ممن يشغله شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني، فيجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدمًا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني فهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 45 من قانون إجراءات جزائية، فاذا جرى التفتيش في مكتب الموثق مثلا فسر التفتيش في حضور ممثل غرفة الموثقين، وإذا جرى التفتيش في مكتب محام فيتم التفتيش في حضور نقيب المحامين.[2]

وإذا جري التفتيش في محل جامعي أو مرفق عمومي مثلا فيستحسن اجراءه في حضور المسؤول عنه.[3]

الفرع الثالث: ضبط الأشياء.

هو نتيجة مباشرة للتفتيش[4] وان الغرض من التفتيش هو ضبط كل ما يمكن أن يفيد في الكشف عن الحقيقة عن الجريمة المرتكبة وإذا أسفر التفتيش عن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه احصائها ووضعها في أحراز مختومة المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه أو بعد استعانه قانونًا، وإذا كانت المضبوطات نقوداً أو أوراق ذات حصة قيمة مالية وكان التحقيق يتطلب الاحتفاظ بها كأن تكون نقوداً ضبطت في رشوة أو نقود مزيفة فإنها تحفظ لدى قاضي التحقيق على

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص59.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص174.

[3]- محمد حزيط، الأصول الإجراءات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص284.

[4]- عمر خوري، مرجع سابق، ص73.

ذمة القضية، أما إذا لم يكن التحقيق بحاجة اليها لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها الخزينة المادة 4/84 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

واجاز المشرع لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الأشياء مادية التي يرى أنها تفيد في اظهار الحقيقة ثم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، وطبقاً للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، ان حجز الأشياء المضبوطة من طرف قاضي التحقيق لا يقتصر على الاشياء التي استعملت أو ساعدت على تنفيذ الجريمة كالمسدس أو السكين أو تلك المتحصل عليها من الجريمة كالأموال المسروقة والمعادن الثمينة والوثائق المزورة بل أن الحجز يطال كل شيء له علاقة بالجريمة سواء مملوك للمجرم أو مملوك للغير.[2]

ويجوز لقاضي التحقيق ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك أن يمكن كل من له الأمر بالحصول على نسخة أو صورة من الوثائق المحجوزة على نفقته، كما يجوز له رد الاشياء المسروقة إلى اصحابها متى طلبوا ذلك بموجب طلب استرداد، وذلك خلال مرحلة سير التحقيق أو عند التصرف فيه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 3/163 من الأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لقاضي التحقيق إذا رأى أن الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة أو ببعضها لا يفيد التحقيق فيردها إلى أصحابها كما له أن يبقيها في الحجز إلى ما بعد الفصل في النزاع من طرف المحكمة التي يعود اليها فيما بعد سلطة رد الأشياء المحجوزة لأصحابها ما لم يمنع القانون حيازتها أو تملكها ففي هذه الحالة يحكم بمصادرتها.[3]

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص21.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات جزائية، مرجع سابق، ص63، 64.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات جزائية، مرجع سابق، ص62.

أولا: الأشياء المضبوطة.

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، فتنص المادة 1/86 قانون إجراءات جزائية" يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقاً على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استراده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المعني المجني للنيابة كما يبلغ كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة والمتهم ولك خصم آخر" ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لكم يكن قد تصرف في قضيته بأمر بلا وجه المتابعة فتنص المادة 3/163 من قانون إجراءات جزائية "وبين قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة". ويمكن التظلم ضد القرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال عشرة 10 ايام من تبليغ قراره للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.[1]

ولقاضي التحقيق ضبط كل ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة ويفيد في التحقيق سواء من جانب النفي أو الاثبات أو تلك يضر افشاؤها سير التحقيق المادة 3/84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ثانيا: قواعد الحجز.

الحجز هو في الاصل اختياري لا يمكن القيام به إلا بحضور كاتب التحقيق وإذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع المادة 83 و84 من قانون الإجراءات جزائية جزائري.[3]

---

[1]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص422.

[2]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص182.

[3]- مرجع نفسه، ص183.

ثالثا: التصرف في الاشياء المضبوطة.

ويكون على حالتين:

الحالة الأولى: إذا أصدر في التحقيق أمراً بإحالة القضية إلى محكمة المختصة فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

الحالة الثانية: إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالأوجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء فإن سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية المادة 87 من قانون الإجراءات جزائية.[1]

الفرع الرابع: الخبرة القضائية

إن تطور المجتمعات وتطور معها الوسائل العلمية والمستجدات التكنلوجية جعل معه الجناة يلجؤون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة، بقصد اخفاء أي معالم لارتكاب الجريمة ومنع تقصي آثارها مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى الكشف عن الغوامض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها، إلى درجة اصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة، كالتخصص الآلي ومراكز الخبرات المتعلقة بمضاهاة الخطوط والكتابة إلى غير تلك من الاختصاصات والهيئات التي يمكن لقضاة التحقيق الاستعانة بها.[2]

أولا: تعريف بالخبير.

الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا، والأخصائي في علم البيولوجية المختص بالتحليلات الخاصة يتبع الدم في جرائم الدم، والمتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير، والطبيب الشرعي أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الاشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال.[3]

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص22.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون اجراءات جزائية جزائري، مرجع سابق، ص180.

[3]- محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص293.

والخبرة هي ابتداء رأي فني من شخص مختص فنياً في تبيان مسألة أو واقعة ذات أهمية للدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى خبرة إذا أثرت أثناء التحقيق الابتدائي مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة قصد التصرف في التحقيق.[1]

ثانيا: ندب الخبراء.

قد يكون انتداب الخبراء تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغي هذه الحالة الأخيرة يكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل المتهم المادة 172 من قانون الإجراءات جزائية جزائري ووكيل الجمهورية المادة 170 من قانون إجراءات الجزائية دون المدعي المدني.[2]

وهذا الأخير الذي خول له المشرع بالمقابل مع المتهم ووكيل الجمهورية الحق في أخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة بت قاضي التحقيق أصلاً في الطلب المرفوع إليه لإجراء الخبرة من قبلهم المادة 3/143 من قانون إجراءات جزائية الجزائري.[3]

وإن لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء، فله طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين لقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وله أن يندب خبراء خارجين عن القائمة بصيغة استثنائية على أن يكون ذلك القرار مسبب، وله أيضا طبقاً للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية أن يعين خبيراً واحداً أو أكثر في المسألة الواحدة، حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق.[4]

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص64.

[2]- عمارة فوزي، محاضرات في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص28.

[3]- المرجع نفسه، ص28.

[4]- محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص295.

ويحيد قاضي التحقيق في قرار الندب المدة التي ينبغي خلالها على الخبير تقديم تقريره الفني ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا اقتضت ظروف الخبرة ذلك بناء على طلب الخبراء وإذا لم يقدم الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجب عليه اعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ضرف 48 ساعة، ويستبدل الخبير في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: الأداء اليمين.

فبالنسبة للخبراء المقيمين بالجدول الخاص بالمجلس القضائي فإنهم يؤدون اليمين عند اعتمادهم لأول مرة أمام المجلس القضائي بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال". ولا يجدد هذا القسم بعد ذلك عند تعيينه لإجراء أي خبرة مادام الخبير مقيدا في الجدول.[2]

ولاعتبار خلف الخبير إجراء جوهرياً يترتب عن عدم مراعاته البطلان، فلا يجوز معه اعفاءه من أدائه من أي كان، لأن الأمر يتعلق بإجراء من النظام العام، ومع ذلك وطبقا لنص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن مثل هذا البطلان لا يجوز اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا مادام امكانية اثارته قائمة أمام قضاة الموضوع طبقاً للمادة 352 من قانون إجراءات جزائية الجزائري.[3]

رابعاً: مراقبة الخبرة.

طبقاً للفقرة 02 من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية تجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تحت اشراف قاضي التحقيق ومراقبته، كما يتعين على الخبير طبقاً للفقرة 2 من المادة 148

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص22.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص182.

[3]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص231.

أيضاً اطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولقاضي التحقيق تسليم الخبراء الاشياء والأوراق والوثائق التي قد يحتاجون الاطلاع عليها لإنجاز مهمتهم كالوثائق المحاسبية ان تعلق المر بإجراء خبرة حسابية.[1]

خامساً: مجالات الخبرة القضائية.

فمجالات الخبرة متنوعة، فنوع الجريمة وطبيعتها من تحدد نوع الخبرة المطلوبة ومن أهم الخبرات ما يلي[2]:

1- خبرة التحقيق الشخصية:

وهي الخبرة التي تبحث عن آثار البصمات الموجودة بمسرح الجريمة ورفعها بالطريقة الفنية التي تمكن من مقارنة هذه البصمات مع بصمات المتهمين سواء كانت تلك البصمات للأيدي أو الأقدام، وكثيراً ما يؤدي رفع البصمة إلى الكشف عن الجاني إذا كان مجهولا أو مشكوكاً فيه.[3]

وإنها الخاتم الالهي لكل شيء حي وقد ورد نص الآية (بلى قادرين على أن نسوىَ بنانه) سورة القيامة الآية رقم 4، وبروتوكول البصمة هو عبارة عن رسومات عليها خيوط مستقيمة ومنحنية ومقوسة ومتقاطعة.[4]

2- الخبرة الطبية:

تشمل مجالا الخبرة الطبية في تشريح وفحص ضحايا الاعتداء الجنسي.[5]

---

[1]- محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص297.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون اجراءات جزائية، مرجع سابق، ص64.

[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص69.

[4]- قادري أعمر، مرجع سابق، ص183.

[5]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص23.

أ- التشريح:

لا تكفي المعاينة الخارجية للجثة للكشف عن سبب الوفاة، ولذا وجب على قاضي التحقيق في حالة جريمة القتل تسخير طبيب شرعي لتشريح جثة المتوفي، للبحث عن سبب الوفاة ونوع الإصابة والوسيلة المستعملة، وعلاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة وزمن حدوث الاصابة، وهل هي سابقة أو لاحقة أو معاصرة لوقوع الجريمة وهل حدثت الوفاة في مكان العثور على الجثة أو نقلت إلى مكان آخر غير الذي وقع فيه الاعتداء ومن حالات الوفاة التي تكون محل شك: الاختناق، الشنق، الغرق، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، التسمم...الخ.[1]

ب- فحص ضحايا الاعتداء الجسدي:

يسخر قاضي التحقيق الطبيب لفحص الضحية في حالة الجرائم الماسة بالسلامة البيئية للأشخاص، وتتخذ الأفعال الاجرائية في هذه الحالة عدة صور أهمها، الاعتداء بالضرب والجرح من أجل تحديد نسبة الأضرار اللاحقة بالضحية والعجز النسبي أو الكلي الذي أصابها، وفي حالة بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها يقوم الطبيب الخبير بتقدير نسبة العاهة المستدامة، كما تلجأ إلى الخبرة في الاعتداءات الجنسية والتي تشكل مجالا هاماً بالنسبة لطبيب الشرعي، كالفعل المخل بالحياء المادة 334 و335 من قانون العقوبات وانتهاك العرض حيث تكمن مهمة الخبير فحص واثبات مادية الاعتداء وتحديد ظروفه، وقد يلجأ الأطباء إلى الفحص النووي ADN للتعرف على هوية المعتدي، كما يلجأ قاضي التحقيق إلى ندب الخبير في حالة الاجهاض، لمعرفة الوسائل المستعملة في الاجهاض وما إذا كان قتل الجنين تم قبل انفصاله عن أمه أم قتل بعد انفصاله حياً.[2]

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص65.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص70، 71.

3- خبرة المواد الطبيعية والكيماوية:

يتولى فحص وتحليل المواد المجهولة للتعرف على نوعها وطبيعتها ومدى تأثيرها على جسم المجني عليه ان كانت من المواد السامة، كما حدد من هذه الخبرة العينات المتسببة فيها مثل بقع الدم والمنوي والشعر والخلايا...الخ.[1]

4- خبرة الأسلحة والمتفجرات:

يتمثل دوره في تحديد طبيعة ونوع الرصاص المستعمل والمقذوف والضرف الفارغ والمسافة الفاصلة بين مكان إطلاق النار ومكان تواجد المجني عليه وكذلك الجهة التي من خلالها اخترقت الرصاصة جسم المجني عليه والآثار التي أحدثتها في جسمه.[2]

وتتمثل مهمة خبراء المتفجرات في تحليل بقايا الانفجار وأيضاً تحليل القنابل مثل عبوة ناسفة المفككة التي لم تنفجر، عند وصول فرقة المخبر المختصة في متفجرات إلى مكان الحادث تبدأ بجمع المعلومات والقرائن التي لها علاقة بانفجار يحدد مكان الفواهة وقطرها وعمقها حسبما هو جاري العمل به.[3]

5- خبراء مختلف التخصصات:

وقد يكون قاضي التحقيق في الحاجة إلى استعانة بخبرات خاصة مثل المحاسبة في الجرائم الاقتصادية كالاختلاس وتبييض الأموال، والخبراء المختصون في مضاهات الخطوط في جرائم التزوير والقذف أو التهديد عن طريق رسائل محررة بأيدي، وكذلك الخبراء في مجال الاعلام الآلي والاتلاف المجني لبرامج الكمبيوتر وادخال الفيروسات ضارة وغيرها من الخبرات التي لا يتسع المقام هنا لحصر جميع أنواعها.[4]

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص23.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص66.

[3]- قادري اعمر، مرجع سابق، ص204.

[4]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص71.

سادسا: وقت إجراء الخبرة.

يعد من سلطات المطلقة لقاضي التحقيق تقدير اللجوء إلى الخبرة واختيار الخبراء، كما له حرية اختيار وقت اللجوء للخبرة، فيجوز له الأمر بها في أية مرحلة من مراحل التحقيق.[1]

الفرع الخامس: سماع الشهود.

تعد الشهادة من بين أهم الأدلة التي يلجأ قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة ولذلك خول له القانون الإجراءات الجزائية لسماع أي شخص يمكنه أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة، وقد كرس المادة 88 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأمر، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل احضار الشاهد لسماعه وكل شخص استدعي للشهادة يؤدي اليمين[2]. ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم المادة 96 من قانون إجراءات جزائية.[3]

أولاً: تعريف الشهادة.

الشهادة هي الادلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، أما الإدلاء هذه المعلومات ضباط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات الاستدلالات.[4]

وكما قلنا الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، وبقصد سماع الشهادة السماح للغير أي شهود وهم ليسوا أطراف في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير سماع

---

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص231.

[2]- روابح فريد، مرجع سابق، ص101.

[3]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص75.

[4]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص426.

شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ويخول القانون قاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع الشهادة شخص ما متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها واستنادها للمتهم أو براءته منها، وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الاثبات في مسائل الجزائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة، إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها.[1]

ثانيا: أداء الشهادة.

بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة، ويسأله حول متا إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد الأهلية، ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق". المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية. وقضي بأنه لا حرج إذا اورد بالمحضر أن الشهود أقسموا بالله على قول الحق ويؤدي الشهود بعد حلفهم اليمين شهادتهم أمام قاضي التحقيق فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم بمعرفة كاتب التحقيق المادة 90 قانون الإجراءات الجزائية ويعفى من حلف اليمين الشاهد إذا كان قاصراً لم يبلغ 16 سنة أو محكوم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية، وكذلك زوج المتهم وأصوله وفروعه أو كان للشهاد محق بخدمة المتهم المادة 93 و288 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم على أن يحلف هذا الأخير قبل الادلاء بشهادته اليمين القانونية وان ينوه في المحضر اسم المترجم المنتدب وهويته الكاملة وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان الشاهد صمًا أو بكماً تكون الاجابة عن الأسئلة بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر الهوية الكاملة للمترجم ثم يوقع على المحضر المادة 92 قانون إجراءات

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص52.

[2]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص57.

جزائية وفي الأخير يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر قاضي التحقيق والكاتب والشاهد الذي له الحق في الطلاع وقراءه فحوى شهادته قبل التوقيع على المحضر، وإذا لم يكن الشاهد ملماً بالقراءة تملى عليه شهادته بمعرفة كاتب التحقيق وإذا امتنع عن التوقيع نوه عن ذلك في الحضر، كما يوقع على المحضر مترجم ان تم استعانة مترجم المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حماية الشهود.

بالرجوع إلى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري استحدث مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، وخصص لها موكد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28، ونصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يمكن افادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الاجرائية وغير الاجرائية، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الحسية أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الاساسية معرضة للتهديد أو خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنضمة والارهاب والفساد. ونلاحظ أن الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، جاء تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" لكن عند قراءة المواد من 65 مكرر19 إلى غاية 61 مكرر 28 نجد أنها تتعلق بتدابير حماية الخبراء والشهود فقط، في حين أن الضحايا ليمكن افادتهم بهذا التدابير إلا إذا كانوا شهود حسب تعبير النص.[1]

وطبقا للمادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل التدابير غير الاجرائية في حماية الخبراء والشهود فيما يلي (12 تدبير) "اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، ووضع رقم هاتف الخاص تحت

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص53، 54.

تصرفهم وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن وضمان الحماية الجسمية مقرية له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه...".[1]

غير أن هذه التدابير سواء كانت اجرائية أو غير اجرائية لحماية الشهود والخبراء تتعلق فقط بالجريمة المنضمة الارهاب والفساد دون غيرها من الجرائم، وفقا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر22 قانون إجراءات جزائية، فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ ومتابعة حماية مقررة للشهود والخبراء، وتعاقب المادة 65 مكرر28 من قانون إجراءات جزائية، كل من يكشف عن هوية وعنوان الشاهد أو الخبير المدني بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.[2]

الفرع السادس: فحص شخصية المتهم.

طبقا للمادة 68 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية: يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحفظا عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمالية والعائلية والاجتماعية وهذا التحقيق اختياري في الجنح واجباري في الجنايات، كما يحوز لقاضي التحقيق أن يأخر إجراءات فحصا طبيا وعقليا أو نفسيا بحسب الحالة أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.[3]

الفرع السابع: الانابة القضائية.

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصياً ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، حينئذ حدد له المشرع طريقة الانتداب سلطات معينة للقيام بإجراءات معينة نيابة عنه، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الاجراء في المواد من 138 إلى 142 من قانون إجراءات جزائية.[4]

---

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص25.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص59.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص74، 75.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص176.

والأصل في التحقيق أن يقوم القاضي المكلف به، غير أنه قد يتعذر القيام بكل الإجراءات بسبب ضيق في الوقت أو بعد المسافة أو تحت الضغط السرعة الانتهاء التحقيق وقفله مما يجعله في حاجة إلى ندب أحد القضاة للقيام ببعض المهام المحددة في موضوع انابة، وحتى تكون الانابة صحيحة وجب توفير بعض الشروط نص عليها القانون منها أن يكون القاضي المنتدب مختصا بمباشرة هذا الاجراء فيصدر الانابة لاحد قضاة محكمته أو لأحد زملائه عبر الوطن أو لأحد ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بتلك المهمة حصريا كسماع شاهد أو تفتيش مسكن، أما التفويض الكلي والعام فهو غير جائز قانونًا عن وجوب أن يكون الاجراء متصلا بالجريمة محل متابعة جزائية بموجب طلب افتتاحي أو شكوى مع ادعاء المدني وكذلك لا يجوز قانونا تفريض ضباط الشرطة الاستجواب المتهم أو سماع اقوال الطرف المدني أو إجراء المواجهة بينهما م 139/ 2ق، ا ج.[1]

وتحرر الانابة كتابة وتؤرخ وتوقيع وتختم بختم القاضي المنسب مع ذكر موضوع التهمة محل المتابعة والمحكمة التي يقيم بها القاضي المنيب ويترتب عن تخلف البطلان الانابة، وتجدر الاشارة إلى أن الانابة القضائية يمكن أن تكون دولية وواردة من الخارج في حالة المتابعة الجزائية غير سياسية في بلد أجني اين يتسلم قاضي التحقيق الوطني تلك الانابة مرورا بوزارة الخارجية الجزائرية إلى وزير العدل ثم تحول إلى القاضي المناب للإنجاز وفقا للقانون الجزائري شريطة المعاملة بالمثل المواد 703-721 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الانابات الصادرة فترسل عن طريق رؤساء القاضي بالطريق التدريجي إلى وزير العدل الذي يحولها لوزير الخارجية والذي بدوره يرسلها إلى سلطات الأجنبية للتنفيذ، غير أنه في حالة وجود اتفاقية قضائية ثنائية وجب اكمالها وحينئذ ترسل الانابة رأسا إلى قاضي المناب.[2]

[1]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص44، 45.

[2]- مرجع نفسه، ص45.

الفرع الثامن: اعادة تمثيل الجريمة.

طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يجري بمشاركة المتهم والشهود كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة، وطبقاً لقرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى من الطعن رقم 60403 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، فإن اعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق إجراء اختياري وليس الزامي لا سيما إذا لم تطالب به النيابة العامة أو الدفاع.[1] ولإعادة تمثيل الجريمة يقوم قاضي التحقيق بإحضار المتهمين والشهود إلى مكان الجريمة ويوضع كل واحد بمكانه حسب التصريحات التي ادلوها وإذا استحال الحضور المجني عليه لسبب من الاسباب، يوضع مكانه شخص آخر وهذا من أجل اعطاء صورة مجسمة للأقوال والوقائع المتوصل اليها أثناء الاستجواب وسماع الشهود حتى يتأكد من مدى صدق اعترافات المتهم أو انكاره ومدى مطابقتها لأقوال الشهود وانطلاقا من الوقائع والآثار المادية التي وجده لمسرح الجريمة، وعادة ما يلجأ قاضي التحقيق إلى اعادة تمثيل الجريمة كإجراء من إجراءات البحث عن الأدلة في جرائم الأشخاص كالقتل العمد، خاصة إذا كان هذا القتل مصحوبا بالظروف المشددة، أو في جرائم الضرب والجرح العمدي المفضي إلى وفاة دون قصد احداثها، وذلك في جرائم الأموال كالسرقات الموصوفة.[2]

وأوجب المشرع على قاضي التحقيق قبل الانتقال لإجراء عملية اعادة تمثيل الجريمة، أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته، وأن يكون مصحوبا بكاتبته الذي يتولى تحرير محضر بذلك يدون فيه اليوم الساعة التي تمت فيها عملية اعادة تمثيل الجريمة، وكذلك هوية المتهمين والتهم المنسوبة اليهم والشهود، كما يذكر في المحضر الجهة الامنية التي أمنت عملية اعادة تمثيل الجريمة سواء من الشرطة أو من الدرك الوطني.[3]

---

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص286.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص76.

[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص66.

الفرع التاسع: الاستجواب والمواجهة.

يعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في اجابته لاستظهار الحقيقة، أما بإنكار التهمة ويدحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه" كما عرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده". والاستجواب بهذا المعنى يحقق وضيفتين فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت: فمن كونه وسيلة اتهام: فهو الطريق المؤدي إلى دليل قوي في الدعوى.[1]

أما المواجهة يقصد بها "وضع المتهم وجها لوجه أمام منتهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق اجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأكيد أو بالإنكار أو بالسكوت دون اجابة". وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضت اقوالهم.[2]

أما الاستجواب من حيث كونه وسيلة دفاع: فهو يحيط بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة ضده واثبات براءته من التهمة.[3]

ويعتبر استجواب والمواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه ان لم يكن أهمها على الاطلاق الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، وهو الامر الذي يضفي على هذا الاجراء القضائي أي الاستجواب طابعا مرموقا، فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يخول قاضي التحقيق جمع الأدلة لإثبات والنفي، يقع واجبا على عاتق سلطة التحقيق، وهو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاولة تفنيدها من حيث وجب

---

[1]- عبد الرحمان الخلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص228.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص76.

[3]- عبد الرحمان الخلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص228.

استجوابه ولو مرة واحدة اثناء التحقيق معه وحقه في الصمت أمام قاضي التحقيق بل وجوب احاطته علما بهذا الحق، مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة في التحقيق لأن قاضي التحقيق باستجواب المتهم- أو المتهمين- يمكن الأمر بحبسه مؤقتا متى استدعته ظروف الحال وتوفرت شروطه طبقا للمادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو أن يبقي على حرية المتهم لعدم توفر شروط الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.[1]

ويتبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل:

أولا: الاستجواب عن الحضور الأول.

هو الاجراء الذي يتعرف من خلاله قاضي التحقيق على شخصية المتهم ومدى خطورته ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من اعداد دفاعه، كما يعد الاستجواب عند الحضور الأول إجراء اساسي في القضية لابد من القيام به، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا ولذلك يتعين على قاضي التحقيق القيام به ولو تطلب الامر فرض مثول المتهم أمامه في حالة تخلفه عن الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه عن طريق اصدار أمر ضبط واحضار ضده أو حتى اصدار القبض ضده، ولا يمكن لقاضي التحقيق اصدار أمر بالإحالة على المحكمة المختصة لمحاكمته من غير أن يكون قد قام بإجراء استجواب عند الحضور الأول إلا إذا كان المتهم قد بقي فارا.[2]

فعند توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق مع محضر التحقيقات الضبطية القضائية يقوم أمن ضبط بإعداد ملف التحقيق وبإحالته أمام قاضي التحقيق وهنا أما أن يكون المتهم حاضراً أمامه وقت تقديم الطلب الافتراضي: فندعوه المثول أمامه لإجراء هذه الاستجواب الأولي أو يكون محبوسًا سواء لسبب آخر غير القضية المتابع من أجلها أو تم حبسه بعد القبض عليه تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده، فإن قاضي التحقيق يحضره إلى مكتبه بموجب أمر اخراج بواسطة القوة العمومية

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص433.

[2]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص255.

لإجراء الاستجواب عند الحضور الأول. أما إذا ورد الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي، فيقوم باستدعاء المتهم واستجوابه عند الحضور الأول.[1]

حين مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:[2]

- ❖ التعرف على هوية المتهم (اسم، اللقب، اسم أبوين، تاريخ ومكان ازدياده، المهنة، موطنه، جنسيته، سوابق عدلية...).
- ❖ احاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ومحل ارتكاب الجريمة كما يشير في النهاية إلى نصوص يعاقب عليها والي كان قد اشير اليها الطلب الافتتاحي، فإذا صرح المتهم بأفعال أخرى وجب احالة الوثائق المثبتة فيها إلى وكيل الجمهورية.
- ❖ ينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح حول هذه التهمة (الحق في الصمت): كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام، وإذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره اعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، وتكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق.[3]

ثانيا: الاستجواب في الموضوع.

إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم، ثم تلقي تصريحاته دون طرح الاسئلة في الموضوع، فإن الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك، فهو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك. وإذا كان قاضي التحقيق بصد النظر في جناية فيكون الاستجواب في الموضوع اجباري، أما إذا

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص152، 153..

[2]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص29..

[3]-.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص296.

كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة انكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف وتشابكه وفي كل الأحوال يبقى التقدير لسلطة قاضي التحقيق، ويبقى في تقديرنا ضرورة اجراءه حتى يتسنى تمكينه من الدفاع ودراسة الملف وتوجيهه لما يضمن عدم الاضرار بحقوقه.[1]

والاستجواب كإجراء جوهري، يجمع كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد ضمانات المتهم ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل اجرائه مراعاة جملة من الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعي المحامي بكاتب موصى عليه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.[2]

ويستنتج من نص المادة أعلاه ما يلي:

❖ أن يتم استجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في محضر ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز استثناءُ لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي إذا استدعى محامي المتهم طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحضر في اليوم المحدد، وفي حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد احاطته علماً بذلك وكذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يذكر دواعي الاستعجال في المحضر.[3]

---

[1]- عبد الرحمان الخلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، 2022، ص320.

[2]- عبد الرحمان الخلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص231-232.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص261.

❖ كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت التصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المجني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويحق لوكيل الجمهورية الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك ويقوم كاتب ضبط التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.[1]

❖ لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج يجعله بين امرين، أما أن يحلف كذبا وعندها يرتكب جريمة دينية وخلقية أو الاعتراف بالحقيقة وفي ذلك ادانة له، فاذا ما طلب المحقق منه أداء اليمين فإن هذا الاجراء يكون باطلا يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له متى كانت مبنية عليه وهذه قاعدة لم ينص عليها المشرع وانما استقر عليها الفقه.[2]

ثالثا: المواجهة.

طبقا لنص المواد 105و106و107 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا ما قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود أو فنيا بين المتهمين انفسهم أو بين المتهم والضحية، يجب أن تتم المواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميهم أو بعد اخطارهم قانونيا إلا إذا تنازلوا صراحة عن ذلك كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف المحامي المتهم أو المدعي المدني أربعة وعشرين ساعة قبل المواجهة، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الاسئلة مباشرة خلالها، خلافا لمحامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يجوز له تناول الكلمة خلالها عدا طرح الاسئلة بعد ان يأذن له بذلك قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الآخر أن يرفض طرح السؤال المطلوب من محامي المتهم أو المدعي المدني على أن ينوه عليه في محضر المواجهة.[3]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص232.

[2]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص30.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، مرجع سابق، ص161.

رابعا: الاستجواب الاجمالي.

وهي المرحلة الأخيرة حيث يصر قاضي التحقيق الذي يمكنه أما التأكيد على اقواله السابقة والتمسك بها أو الادلاء بأقوال جديدة ومحرر بذلك محضر يسمى بمحضر الاستجواب الاجمالي يوقع من طرف القاضي والكاتب والمتهم[1] واعمالا بنص المادة 02/108 من قانون إجراءات جزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق) وهو في الاصل اختياري وهو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 15-07-2009 في قضية رقم 6064449 والعادة أن يقع في المسائل الجنائية (في حالة جناية) استجواب اجمالي، وليست الغاية منه الحصول على الأدلة جديدة وانما القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه وكذلك الاشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه، وينتهي هذا الاستجواب بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية: (هذا هو استجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك).[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة لقاضي التحقيق.

منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظراً لخطورتها ولطبيعتها الخاصة وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد[3] مما جعل اللجوء إلى أساليب تحري خاصة التي تتمثل في آليات ووسائل جديدة للكشف وتحري عنها ويمكن حصرها في ثلاثة عناصر وهي:

---

[1]- لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص24.

[2]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص31.

[3]- محمد حزيط، الأصول في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص304.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أضاف المشرع الجزائري مواد جديدة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 (المواد 65 مكرر5، 65 مكرر6، 65 مكرر7، 65 مكرر8، 65 مكرر9 و65 مكرر 10) زاد المشرع من هذه الاضافة تدارك الفراغ القانوني قبل سنة 2006 في مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد ووضع ضوابط وشروط لتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فضلاً عن منح القائمين بهذا الاجراء الوسيلة القانونية لضمان فعالية التحقيق وعملاً بمبدأ الشرعية الاجرائية لمواجهة ظاهرة الاجرام.[1]

استنادا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر5 من قانون إجراءات جزائية، اجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع ترتيبات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ومن أجل القيام بالترتيبات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المذكورة اجازت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضاء الاشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن.[2]

والمادة 65 مكرر7، 8 تؤكد أن المشروع في خطوات العملية بوضع ميكانيزمات محكمة في إطار التحري على الاتصالات ويثبت الوسائل التقنية في الأماكن المعلومة بعمومياتها أو المسكونة الالتقاط ما يدور بداخلها يجب لأن تحدد في الإذن:

- ❖ نوع الاتصالات.

---

[1]- حسن ضاهري، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار خلدونية، ط1436هـ، 2015م، ص52.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون اجراءات جزائية الجزائري، مرجع سابق، ص68.

- ❖ وصف الأماكن.
- ❖ الجريمة المقترفة.
- ❖ المدة الزمنية المحتمل انجاز العملية خلالها بحيث لا يتعدى أربعة أشهر يمكن تمديدها بمثلها.[1]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحرر محضرًا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المرسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يجوز وفقًا لأحكام المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية المناوب نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وعند الاقتضاء تنسخ المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفرع الثاني: عملية التسريب.

يقصد بالتسرب في مفهوم القانون (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية) قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، وذلك بإيهامهم بأنه شريك لهم بهوية مستعارة، وأن يقوم على ضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم.[2]

وقد نصت المواد 65 مكرر 11 إلى 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هذا الإجراء، وتبنت شروط اللجوء إلى هذا الإجراء وكيفية القيام به، بأن يمكن اللجوء إليه متى كانت الوقائع المحقق فيها متعلقة بجرائم المخدرات أو الجرائم

---

[1]- قادري اعمر، مرجع سابق، ص70.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص73.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة المنظمة أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد والمنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد أيضًا.[1]

فإن قرار قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء وجب عليه أولاً إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يتعين أن يتم ذكر فقه هويته والأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه وتحدد به مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[2]

ومن أهم طرق التسرب:[3]

التسرب بالبحث: يقوم العنصر المتسرب بنسج العلاقة مع المخبر الذي يلعب الدور بحكم موقعه الهام في المنظمة الإجرامية ولرغبته في التعاون مع المصلحة المحققة.

عملية شراء: تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الاتجار الغير الشرعي بالمخدرات، الأسلحة، المتفجرات، السيارات والأشياء الأخرى التي من خلالها يظهر التسليم المباشر تورط البائعين.

عملية التوزيع: هذه الطريقة تتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتادين للمخدرات أو التهريب أثناء تسليم جسم الجريمة.

[1]- خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص28.

[2]- محمد حزيط، الأصول في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص306.

[3]- محمد حزيط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص193.

الدائرة المالية: تستعمل هذه الطريقة في قضايا تبييض الأموال والمخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف من أجل كشف الآليات والبحث عن المصدر غير الشرعي للأموال عن طريق جمع السيولة يقترح العنصر المتسرب تحويلها أو ضخها في دائرة مالية.[1]

آثار التسرب:

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، وكذا تحرير محاضر تشكل الأدلة تقدم الدعوى وتقتضي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وحقل العصابات، كمّا تطرح أمام الجهات الحكم بها لها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية، وكل مخالفة بقدر ما يترتب عنها، كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوى شهادات لشهود عيان خاضروا بأنفسهم للحصول على الدليل، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية والإثبات الجنائي عمومًا المتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها.[2]

الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال.

بموجب التعديل الوارد على المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أصبح لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم بعد اخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن تمدد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة المنصوص عليها بالمادة 16 والمادتان 2 و56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون 06/05 المتضمن التهريب ووجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها، وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة والتمكن من توقيف فاعليها، ويمكن

[1]– زوزو هدى، التسريب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر 1 جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص122.

[2]– لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص24

تعريف علمية المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل يمد الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو محصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميًا[1]؛ أما بالنسبة للإجراءات المطبقة لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الوقاية من التهريب 06/05 ولا قانون الفساد.

[1]– خليل باديس، زهير بورنان، مرجع سابق، ص26.

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق واستئنافها.

بالإضافة إلى سلطة البحث والتحري فإن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات قضائية أخرى تظهر على شكل أوامر بصفته كقاضي ذا طبيعة قضائية، وهذا الاعتبار إلى كونه يجمع في شخصية صفة المحقق والقاضي في آن واحد وبصفته قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي تثار أمامه من قبل الأطراف، كما أنه مدعو إلى البت في قوة الحجج والأدلة التي يكون جمعها في بصفته محققًا إلا أن الأوامر التي يصدرها معرضة للاستئناف[1]، وعليه سوف يتم تناول هذا المبحث إلى أنواع أوامر قاضي التحقيق كقاضي التي يصدرها أثناء الحقيق وفي بداية التحقيق وأوامر التصرف في التحقيق في المطلب الأول واستئنافها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك ذلك سلطة إصدار أوامر تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي يصدر فيها، فهنالك أوامر تكون في بداية التحقيق وأخرى أثنائه وأخرى تصدر بعد انتهاء التحقيق[2]، أو ما يسمى بأوامر التصرف في التحقيق.[3]

الفرع الأول: في بداية التحقيق.

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها وطبيعتها وأهميتها والقواعد المطبقة عليها والأثار القانونية الناتجة عنها.[4]

---

[1]- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، مرجع سابق، ص62.

[2]- لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص24.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص79.

[4]- محمد حزيط، مذكرة الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص218.

أولاً: الأمر بعدم الاختصاص.

إن أول شيء يتحقق منه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه سواءً عن طريق طلب افتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو عن طريق الإيداع المدني وهو التأكد إن كان مختصًا إقليميا أو نوعيًا أو شخصيًا للنظر في تلك القضية، وهذه الاختصاصات سبق وأن فصلنا فيها في الفصل الأول وبالتالي في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق إنه غير متخصص لمباشرة الدعوى في الدعوى يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والتي جاء في نصها "إذ لم يكن قاضي التحقيق مختصًا طبقًا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرًا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة..."[2]، ويتأكد قاضي التحقيق من اختصاصه طبقًا للمادة 400 قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة إصدار قاضي التحقيق الأمر بعدم الاختصاص فإنه لا يصوغ له تعيين للجهة القضائية المختصة قانونًا بالنظر في الدعوى العمومية إذا كانت النيابة العامة هي التي تطلب فتح تحقيق في القضية، وإنما عليه الاكتفاء بصرفها إلى اتخاذ ما تراه مناسبًا في شأنها، أما في حالة كون محرك الدعوى العمومية هو مضرور من جناية أو جنحة فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة وإلا تجاوز سلطته.[3]

1- الأمر بعدم الاختصاص الشخصي:

خصص المشرع قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث وقاضي قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس للنظر في جنايات الأحداث وإذ عرضت مثل هذه الحالات على قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص إلا إذا كان معين قاضي أحداث تطبيقًا للمواد 451 و452 من قانون الإجراءات الجزائية، فقواعد الاختصاص من النظام العام وأنه يترتب على مخالفتها البطلان والقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة المجرمين أين كان وضعهم وحالتهم العائلية أو جنسيتهم، غير أن المشرع استثنى في

---

[1]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص48.

[2]- ينظر: للمادة 77 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون إجراءات جزائية معدل ومتمم، ص38.

[3]- عمارة فوزي، المرجع سابق، ص252.

ذلك حالات معينة مبين فيها قواعد خاصة نظرًا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو مسؤوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية منهم رئيس الدولة في بداية كان معفيًا كليا من المسؤولية الجزائية إلى أن وقع استفتاء 1996/11/28 وصدور المرسوم الرئاسي في 96-438 معدل للدستور قرار في المادة 158 تأسيس المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جرائم الخيانة العظمي ورئيس الحكومة عن جنايات والجنح وكذلك المعتمدون السياسيون فلا يجوز متابعتهم فقط واجبارهم على عدم مغادرة البلد، كذلك بالنسبة لأعضاء الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة والولاة القضاة وضباط الشرطة القضائية والعسكريون وهذا لقواعد نصت عليها المواد 576-577.[1]

2- الأمر بعدم الاختصاص النوعي:

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ظل قانون العقوبات أو القوانين اللاحقة بقانون العقوبات حتى يكون مختصًا نوعيا ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض تحقيق إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائزة قانونًا متابعة التحقيق فيها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا، أي وصف جزائي وحتى في غياب أي دليل في ارتكاب الجريمة، فإنه في حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا يجوز حينئذ فتح تحقيق.[3]

---

[1]- باشا شهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق ألقيت في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة مجلس قضاء برج بوعريرج، ص2.

[2]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص253.

[3]- حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص49.

3- الأمر بعدم الاختصاص المحلي:

فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق لملف الدعوى عن طريق طلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق إيداع الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، يقوم بدراسة الملف ومراقبة مدى اختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه فإذا تبين له أنه غير مختص محليًا أصدر أمرًا بعدم الاختصاص المحلي.[1]

ثانيًا: الأمر بالتخلي عن القضية.

طبقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة أو مكان وجود محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن (مكان وقوع الجريمة ومكان القبض) وفي هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد بمكان وقوع الجريمة مختصًا كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصًا كذلك للتحقيق فيها، يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراء التحقيق لفائدة الأخر[2]. وقد أحدث المشرع أقطابًا جزائية بخمسة مجالس جهوية مدد الاختصاص القضائي لمحاكمها الجزائية بمن فيهم قضاة التحقيق فيها فيما أصبح يعرف بالجرائم المستحدثة حيث يمكن للنائب العام لدى تلك المجالس أن يطلب قاضي التحقيق بالتخلي عن القضية لصالح قاضي تحقيق لدى القطب الجزائي الذي يشرف عليه ذلك النائب العام عملاً المواد 40 مكرر وما بعده من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثالثًا: الأمر بالإحضار.

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوى العمومية لاقتياد المتهم والمثول أمامه على الفور في غرفة البحث ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أعوانه أو أحد

[1]- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، مرجع سابق، ص71.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص79.

[3]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص74.

أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه هذا ما تقتضي به المادة 110 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأمر بالإحضار كسائر الأوامر القضائية الأخرى، ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التالية:[2]

- أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.
- أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.
- أن تذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي يعاقب عليها.
- أن يكون الأمر مؤرخًا ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه.
- يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته.

وعند إرسال الأمر بالإحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه إلى المتهم طبقًا لنص المادة 2/110 من قانون الإجراءات الجزائية "ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد الضباط وأعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليم نسخة منه"، ويجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن ينقاد لعون القوة العمومية وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، وإذا رفض مرافقه المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير استعمال قوة لإرغام المتهم على الاقتياد وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال يتعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة".[3]

---

[1]- قادري عمر، مرجع سابق، ص271.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص73.

[3]- عبد الرحمان الخليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص240.

أما إذا كان المتهم يوجد خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق فإن المأمور بإحضاره يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا فيستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله مع تنبيهه أنه حر بالتزام الصمت بعدم الإدلاء بأية أقوال ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص المصدر لأمر الإحضار، وفي حالة معارضة المتهم لإحالته إلى قاضيه الذي أمر بإحضاره مبديًا حججًا جدية تنفي التهمة وتدحضها فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية[1]، وعند اقتياد المتهم أمام قاضي التحقيق تنفيذًا لأمر الإحضار فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه في الحال بمساعدة محاميه، وإذا تعذر استجوابه في الحال لغياب القاضي المكلف بالتحقيق، وجب على وكيل الجمهورية أن يطلب من أي قاضي أخر من قضاة المحكمة باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.[2]

رابعًا: الأمر بالقبض.

القبض على المتهم وتقييد حريته وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهروب وتمهيدًا لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف بشأنه.[3]

وهو أمر يصدره كل من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بموجبه يتم إلقاء القبض على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية لحبسه بها مدة لا تتجاوز 48 ساعة على أن يتم تقديمه وجوبًا إلى قاضي الأمر بالقبض واستجواب المتهم وفي حالة تعذر ذلك يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه وإذا كان غائبًا فمن أي قاضي أخر وإلا أطلق سراحه، وللإشارة يوجه هذا الأمر إلى المتهم المقيم بالجزائر أو بالخارج أيضًا. ويخول الأمر بالقبض لضابط الشرطة القضائية الحق في الدخول

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص455.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص79.

[3]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص22.

إلى مسكن المطلوبين بموجب هذا الأمر بعد الخامسة صباحًا وقبل الثامنة مساءً (المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

كل متهم ضبط بناءً على أمر بالقبض وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسًا تعسفيًا، وكل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن قصد يعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي المادة 121 فقرة 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

خامسًا: أمر الإيداع.

طبقًا للفقرة الأولى من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن أمر الإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه[3]، ويرخص هذا الأمر أيضًا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل ويفهم من هذا أن المتهم قد أدين بعقوبة الحبس والاستجواب من طرف المحقق وهكذا قرر إيداعه الحبس.[4]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية "أنه لا يجوز للقاضي التحقيق إصدار الأمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس وعقوبة أخرى...".[5]

فلا يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق إلا بالشروط التالية:[6]

- أن تكون الجريمة متابع عنها المتهم تكون جنحة معاقب عليها بالحبس أو يكون متابعًا بجناية.

---

[1]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص48.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص80.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص81.

[4]- قادري أعمر، مرجع سابق، ص277.

[5]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص87.

[6]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص200، 201.

❖ أن يسبق صدور أمر استجواب المتهم: ويصدر عادة أمر بالإيداع عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عن الحضور الأول، ولكن يمكن أن يصدر أيضًا في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجًا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في الموضوع أو إجراء مواجهة معه، أو إخلال المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، أو لظهور أدلة جديدة تقيد خطورة المتهم أو الجريمة.

❖ أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذه للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 المكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المبلغ شفاهة إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضًا بحقه في استئناف في أخل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر مما يعني أن الأمر بالإيداع بالنسبة لقاضي التحقيق ما هو إلا مذكرة يتم تحريرها عند إصدار قاضي التحقيق للأمر بالوضع في الحبس المؤقت لتسليمه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية.

❖ أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فقد كان قانون الإجراءات الجزائية يجيز له أيضًا إصدار الأمر بإيداع للمتهم بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، إذا ما قرر متابعته عن طريق إجراءات التلبس طبقًا لأحكام المادتين 59 و338 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية وإحالته للمحاكمة أمام قسم الجنح خلال 8 أيام التي تلي إصدار الأمر بالإيداع الصادر من طرفه، إلا أنه بصدور الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى بموجبه المشرع المادتين 59 و338 منه لم يعد يجوز له ذلك، وإنما في حالة معاقبة المتهم بارتكاب جنحة متلبس بها عن طريق إجراءات المثول الفوري أصبح قاضي قسم الجنح مقتضى المادة 339 مكرر 6 من الجديد المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية وهو من يملك صلاحية إصدار أمر الإيداع في حالة ما إذا قرر تأجيل محاكمة المتهم إلى جلسة أخرى.[1]

[1]- محمد حزيط، الأصول في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص316.

ومن الأثار المترتبة على مذكرة الإيداع حيث تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها جهة القضائية المختصة حدًا أو تسقط بقوة القانون، وإذ لم يحاكم المتهم على الوقائع الموجهة إليه يكفي في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع واحدة لوضعه في الحبس المؤقت، غير أنه في حالة تعدد المتابعات ينبغي إصدار عدة مذكرات بالإيداع بقدر عدد المتابعات المختلفة ضد نفس الشخص وإذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناء على أمر مذكرة بالإحضار والاعتراض على تحويله لا يعد إجراء مؤقت الهدف منه وضع هذه الأخيرة تحت يد القضاء إلى حين تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه، فإنه بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت، فيستلم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية وضعيتهم بتسجيله لمستند الإيداع الموجود على كل مؤسسة عقابية.[1]

الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي التي تلي أوامر في بداية التحقيق بعد التأكد من اختصاصه والدعوى المعروضة أمامه في بدايتها، يقوم بعدها بأوامر يصدرها أثناء التحقيق ومنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

أولاً: الحبس المؤقت.

يقصد بالحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتًا أو بصفة احتياطية من إقامة مبررات تدعوا إلى ذلك كالخوف من عبث المتهم بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحية، بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من الانتقام ذوي المجني عليه.[2]

[1]- عمار فوزي، مرجع سابق، ص278.

[2]- حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص38.

كما تم تعريفه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو الطابع الاستثنائي (المادة 3/123 من قانون الإجراءات الجزائية) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (المادة 3/70 من قانون الإجراءات الجزائية) بقرار مسبب (المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه بالمؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (مادة 4/118، 5) من قانون الإجراءات الجزائية لمدة محددة قابلة للتمديد وقف للضوابط التي قررها القانون (مادة 124، 125، 1/125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)".[1]

أو هو "إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته". لكن من الفقه من يرى بأن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما هو بشكل أدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس والخشية من هروب المتهم.[2]

1- مبررات الحبس المؤقت:

لقد تضمنت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الذي أجري عليها بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر للأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، أي التي يجوز لقاضي التحقيق أن يؤسس أمره عليها كوضع المتهم في الحبس المؤقت، بأن جعلت أمر الوضع في الحبس المؤقت يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:[3]

- ❖ انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

[1]- عبد الرحمان الخليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 2022، مرجع سابق، ص338.

[2]- عبد الرحمان الخليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص250.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص320.

- ❖ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين وشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ❖ أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ❖ عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

كما نصت المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة خاصة أخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق كما قاضي الحكم الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، أما إذا كان المتهم محبوسًا بموجب أمر من قاضي التحقيق وأفرجت غرفة الاتهام عنه فسلطة حبسه من جديد تنتقل إلى غرفة الاتهام ولا يجوز لقاضي التحقيق ذلك المادة 131 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

نص المشرع على الحبس المؤقت، إلا أنه قيد الأمر به على مجموعة من الشروط المحددة في القانون وهذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانًا للمتهم المحبوس ويكون الحبس المؤقت الذي يأمر به دون مراعاة واحترام هذه الشروط حبسًا تعسفيًا.[2]

ونقسم شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى قسمين وهما:

- ❖ شروط موضوعية.
- ❖ شروط شكلية.

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص203.

[2]- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، مرجع سابق، ص85.

أ- الشروط الموضوعية:

حيث تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:[1]

- ❖ استجواب المتهم: (المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ❖ أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس المؤقت: وهذا الشرط الثاني يستشق أيضًا من نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم: يستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة 163 المعدل بالأمر رقم 15-02 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد متهم أخلي سبيله في الحال وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق، يبدو أنه من الضروري فضلا عن ذلك أن يكون الغرض من الحبس الاحتياطي هو ما قصده المشرع منه، وهو عدم تأثيره على ماديات الجريمة وأدلتها، أو الفرار من المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

ب- الشروط الشكلية:

وتتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

- أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالحبس المؤقت كتابة:

القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانًا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 68 فقرة ثانية و68 مكرر من هذا القانون، فالفقرة الثانية من المادة 68 تنص: "وتحرر نسخة من كل هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق يؤشر كاتب التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة مطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة". وهذا ما أكدته المادة 68 مكرر بنصها: "وتحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة

[1]- عمير كمال، ماطي عبد الحليم، ص85، 86.

68، وتوضع خصيصًا تحت تصرف المحامي لأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صورة عنها".[1]

أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية: بالرجوع إلى أحكام المادة 109 حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 يمكن لنا تحديد البيانات يجب أن نشمل عليها أمر الحبس المؤقت وهي:[2]

- ❖ أن يضمن بيانات تتعلق بالهوية.
- ❖ توقيع القاضي الذي أصدره فهو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا.
- ❖ تحديد التهم المنسوبة إلى المتهم.
- ❖ تبليغ الأمر بالحبس وأسبابه فورًا.
- ❖ أن يكون مؤرخًا والهدف من التاريخ وهو حساب المدة وبيان المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.
- ❖ أن يضمن الأمر تأشيرة وكيل الجمهورية، رغم أنها ليست شرطًا لصحة الأمر ومع ذلك فهي ضرورية.
- ❖ إصدار مذكرة إيداع تنفيذًا لهذا الأمر.

تسبيب الأمر بالحبس المؤقت: لم يكن قانون الإجراءات الجزائية يقرر تسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتًا حيث أن هذه الضمانة أسسها القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فأصبح تسبيب الأمر بحبس المتهم مؤقتًا قيد من القيود الوارد على سلطات قاضي التحقيق في الأمرية، تنص المادة 123 مكرر "يجب أن يؤسس أمر الوضع في

[1]- دريات مليكة، مرجع سابق، ص192.

[2]- شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص59.

الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية". وهي الأسباب التي يبنى عليها الأمر بالحبس المؤقت وهي متى كانت تدابير قضائية غير كافية.[1]

تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت: إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه أحد شروط صحة الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدرت عن حكم قضائي مسببًا، وإنما هو إجراء فرضته مصلحة التحقيق، حيث نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة 03 أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر...، ويستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم التي نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوصله إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناءً على الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتم تبليغه شفاهة وتنبيهه بأن له مهلة 03 أيام لاستئنافه في حالة الرفض بقائه في رهن الحبس المؤقت.[2]

هذه الشروط الشكلية التي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها قبل إصداره الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، بل لا يجوز أن تفعل طبيعة الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي، يصدره قاضي التحقيق على المتهم يفترض أنه بريء مما يتطلب تضييق نطاقه أضيق الحدود.[3]

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص477.

2- بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص19.

3- دريات مليكة، مرجع سابق، ص194.

3- ضمانات الحبس المؤقت:

باعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم، وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسًا للحد من تعسف قاضي التحقيق وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة[1]؛ والتي تتمثل فيما يلي:

أ- بالنسبة للجنح:

الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتًا إذا كانت العقوبة المقررة تقل أو تساوي ثلاثة (03) سنوات ورغم ذلك وردت استثناءات على النحو التالي:

حبس المتهم لمدة شهر واحد (01) فقط: في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث (03) سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مستوطن بالجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، أما إذا تخلفت هذه الشروط أو كانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات فلا يجوز حبس المتهم مطلقًا (المادة 124 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).[2]

حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة (01) واحدة فقط: وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر (المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية)، إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسًا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الجمهورية المسبب أن يمدّد فترة الحبس المؤقت لمرة

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص81.

[2]- بولوفة منصور، مرجع سابق، ص15.

واحدة لأربعة (04) أشهر أخرى، ويصبح المجموع ثمانية أشهر (المادة 2/125 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

أما بالنسبة للمتهم الحدث: وطبقًا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 فإنه إذا كان الطفل سنة من 13 إلى أقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة بشكل إخلال خطير وظاهر بالنظام العام أو كان الحبس ضروريًا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط.[2]

ب- بالنسبة للجنايات:

حالة حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرتين: وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون إذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جناية معاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة (أي من 5 إلى 10 سنوات)، فإذا ما واصل التحقيق وقبل انقضاء 4 أشهر رأى ضرورة تمديده مدده لنفس المدّة، فالتمديد الثاني، إذ يصير أقصى مدة الحبس المؤقت في حدود سلطة 12 شهرًا، ويتم التمديد في كل الحالات بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه المسبب، وعلى ضوءه يصدر قاضي التحقيق قرار مسببًا بتجديد الحبس المؤقت.[3]

حالة حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 2022، مرجع سابق، ص343، 344.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص255، 256.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص323.

المؤقت ثلاثة مرات، ولا يجوز أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة طبقًا لنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي كل مرة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب قبل كل تجديد، وعلى ضوءه يصدر قاضي التحقيق قرار مسببا بتجديد الحبس المؤقت.[2]

حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات: تكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرًا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاثة مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام التي يمكنها أن تزيده مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرًا (المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لثمان 8 مرات: تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، ويمكن أن يأمر أولاً قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) وثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو مؤبد أو الإعدام) ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات.[4]

وأما بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث: وطبقًا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل السالف الذكر فإن مدة الحبس المؤقت شهران (02) قابلة للتمديد وفقًا للشروط الواردة في قانون الإجراءات

---

[1]- حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص81.

[2]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص344.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 2022، مرجع سابق، ص324

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص256، 257.

الجزائية، أي أقل من 20 سنة بالنسبة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن 20 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.[1]

4- الأماكن التي يحبس فيها المتهمون مؤقتًا:

ينص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 منه على ما يلي: "تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:[2]

أ- مؤسسة وقاية:

بدائرة اختصاص كل محكمة وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتًا والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتين (02).

ب- مؤسسة إعادة التربية:

بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتًا والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من خمس (05) سنوات.

5- تمديد الحبس المؤقت من طرفة غرفة الاتهام:

ونميز بين الحالات التالية:[3]

- إذا كان المتهم متابعًا بجناية معاقب عليها من 05 إلى 10 سنوات سجنًا، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر أخري، وبالتالي يصبح الحبس المؤقت الإجمالي 16 شهر، وقد نصت على ذلك المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 2019/2018، مرجع سابق، ص324.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص82، 83.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص205، 206.

❖ إذا كان المتهم متابعًا بجناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة 04 أشهر أخرى وبالتالي يصبح الحبس الإجمالي بالنسبة لهذه الجنايات عشرين (20) شهرًا وهو ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ إذا كانت الجريمة متعلقة بالأعمال الإرهابية أو تخريبية، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ثلاث (03) مرات، وبالتالي يصبح الحبس المؤقت يصل بالنسبة لهذه الجرائم إلى 36 شهرا، وقد نصت على ذلك الفقرة 04 من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ إذا كانت جريمة تعد جناية عابرة للحدود فيجوز لغرفة الاتهام تجديد الحبس المؤقت ثلاثة (03) مرات وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرًا، وقد نصت على ذلك فقرة 4 من المادة 125 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

❖ جدول يوضح مدة الحبس المؤقت وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل:

جرائم موضوع الحبس المؤقت	النص القانوني	مدة الحبس القانونية	تمديد من طرف	الحبس من طرف	المجموع
			قاضي التحقيق	غرفة الاتهام	
الجنح					
الجنح التي تقل مدة الحبس عن 03 سنوات أو تساويها إذا نتج عن وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام	المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية	شهر واحد	/	/	شهر واحد

الجنح التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات	المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية	04 أشهر	مرة واحدة (04 أشهر)	/	08 أشهر
جنح الأحداث (من 13 إلى 16 سنة) التي تتجاوز عقوبتها 03 سنوات وبشكل إخلال ظاهر بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا لحماية الطفل	المادة 2/73 قانون الطفل	شهرين فقط	/	/	02 شهرين
جنح الأحداث (من 16 إلى أقل من 18 سنة) (نفس الشروط)	المادة 3/73 قانون الطفل	02 شهرين	مرة واحدة شهرين (02)	/	04 أشهر
الجنايات					
الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة	المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية	04 أشهر	مرتين 08 أشهر	مرة واحدة 04 أشهر	16 شهرًا
الجنايات التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو الحبس المؤبد أو الإعدام	المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية	04 أشهر	03 مرات 12 شهرًا	مرة واحدة 04 أشهر	20 شهرًا

[1]- مصدر: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 2022، مرجع سابق، ص346، 347.

الجنايات التي تتطلب خبرة أو إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة	المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية	04 أشهر	مرتين 08 أشهر إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة	5 مرات 20 شهرا	32 شهرًا إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة
			03 مرات 12 شهرًا إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق سنة أو المؤبد أو الإعدام		36 شهرًا إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام
جنايات الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة	المادة 75 من قانون الطفل	02 شهرين	مرتين 04 أشهر	مرة واحدة 02 شهرين	08 أشهر
جنايات الأحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة [1]	المادة 75 من قانون الطفل	02 شهرين	03 مرات 06 أشهر	مرة واحدة 02 شهرين	10 أشهر

في جميع الحالات التي تقرر فيها غرفة الاتهام تجديد الحبس المؤقت يجب أن يتم تقديم طلب إليها من قاضي التحقيق قبل الانقضاء أجل شهر من انتهاء الحبس المؤقت المرخص له به، وقد نصت على ذلك فقرة 4 من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنّه إذا أصدرت غرفة الاتهام قرار يقضي بمواصلة التحقيق القضائي فعينت قاضي تحقيق لتولي القيام بتنفيذ هذه المهمة يصح هذا الأخير وهو المختص بتحديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المرخصة قانونًا وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]- مصدر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص347.

[2]- محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص206.

ثانيًا: الرقابة القضائية.

يقصد بالرقابة القضائية تقييد حريته مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الحديث بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 من أجل التحقيق وعدم الافراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام المستحدث هو تفادي الآثار السلبية للحبس المؤقت، فقد يغني هذا الإجراء عن الحبس المؤقت متي التزم المتهم بالقيود والالتزامات المفروضة عليه، لكنه لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بهذه القيود المفروضة عليه بمقتضى الرقابة طبقًا للفقرة الرابعة من المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المذكور أعلاه.[1]

وتقوم الرقابة القضائية المتهم بأمر من قاضي التحقيق أن يخضع إلى التزام واحد أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي:[2]

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق.
3. المثول دوريًا أمام مصالح أو السلطات المعينة من طرق قاضي التحقيق.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة بسبب ممارستها وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

[1]- المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص77، 78.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص467.

6. الامتناع عن الاتصال ورؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7. الخضوع إلى بعض الإجراءات إلى الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم

8. إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه، يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام ولضمان حماية المتهم؛ لا يؤمر هذا الالتزام إلى في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر قابلة للتمديد مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد، وكل من يفشي معلومات عن مكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم يتعرض للعقوبات المقررة كجريمة إفشاء سير التحقيق.

10. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أعلاه 1، 2، 3...، و10 ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزامًا المنصوص عليها أعلاه وتحديد كيفيات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

وتدخل الرقابة القضائية المأمور بها حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار الأمر بها، ويوضع حد للرقابة القضائية بصدور أي إجراء قضائي كالأمر بالأوجه المتابعة أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص85.

متى رأى داع لذلك وتوافرت شروط الأمر به، عملاً بمقتضى المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة إحالة المتهم على جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة ولا ترفع إلا بأمر من تلك الجهة، وفي حالة تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، أو أمرت بتكملة التحقيق يجوز لها أن تأمر بإبقاء على المتهم تحت الرقابة القضائية أو الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية متى كان في حالة الإفراج، وذلك عملا بحكم المادة 123 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك تم رفضها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الرفع خلال 15 يومًا ابتداء من يوم تقديم الطلب، ويجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع الأمر إلى غرفة الاتهام وإذا رفضت هذه الأخيرة الطلب فيجور تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول.[2]

ثالثا: الأمر بالإفراج.

لقد نظم المشرع أحكام الإفراج في المواد من 126 إلى 128 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتًا، وهناك نوعان من الإفراج: الإفراج الوجوبي أي بقوة القانون والإفراج الجوازي أو بناء على طلب [3]؛ ويعرف كذلك الإفراج بأنه "ترك المتهم طيقًا إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، غير قابل لأي طعن".[4]

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص467.

[2]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص51.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص85، 86.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص326.

1- الافراج الوجوبي:

لقد نص المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي في حالتين هما:[1]

❖ حالة المتهم الذي أُدِعَ بمؤسسة إعادة التربية لتنفيذ الأمر بالقبض: ولسبب من الأسباب تعذر استجوابه خلال مدة ثمانية وأربعين ساعة المحددة قانونًا، فيجب إخلاء سبيله في الحال، طبقًا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ حالة المحبوس مؤقتًا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يمكن قاضي التحقيق من انتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة طبقًا لأحكام المادة 124 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- الإفراج الجوازي:

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من الإجراءات جمع الأدلة حول متهم محبوس مؤقتًا، وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسًا، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة، جاز له -قاضي التحقيق- طبقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.[2]

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص85، 86.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص92، 93.

3- الإفراج بناء على طلب:

ويكون وفق حالات ما إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية أو كان بطلب من المتهم أو محاميه.

أ- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية:

خولت الفقرة 2 من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل إلى الأدلة الكافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية، فإنه يبت في ذلك الطلب في ظرف ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج إما بالرفض أو الاستجابة لطلب الإفراج.[1]

فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب خلالها جاز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض في ظرف ثلاثة (03) أيام ويظل المتهم محبوسًا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه والقرار من جديد الإفراج عنه، أما إذا أيد قاضي التحقيق الطلب فإن يصدر أمر بإفراج مسبب تسبيبًا كافيا، وإذا جازت مهلة الثماني والأربعين ساعدة ولم يبت قاضي التحقيق في طلب أفرج عن المتهم في الحين.[2]

ب- الافراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:

إذ يجوز للمتهم طلب الإفراج عنه من قاضي التحقيق، كما يجوز ذلك لمحاميه، فيقوم الطلب في كل وقت يراه مناسبًا ليرسل قاضي التحقيق الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة خمسة أيام التالية لتلقيه الملف، ويبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته، ثم يبت قاضي في الطلب في مهلة ثمانية أيام من يوم إرساله الملف لوكيل الجمهورية، طبقًا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد يجيب

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص210.

[2]- محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص331

المتهم لطلبه وفي هذه الحالة عليه التعهد والالتزام بحضور جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، وقد لا يجيبه لطلبه فيرفض القاضي المحقق طلب المتهم، فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي ثلاثين يومًا من تاريخ رفض الطلب السابق.[1]

في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول بأمر مسبب، فإن قرر الموافقة في طلبه أصدر أمرًا بالإفراج عنه تسبيبًا كافيًا.[2]

ج- الإفراج بكفالة:

فتنص المادة 132: "يجوز أن يكون الإفراج الأجنبي مشروطًا لتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات..."[3]، ويكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتًا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بصرفها والتعويضات مدنية ويحدد قرار الإفراج المخصص للكفالة وهذا ما تتضمنه المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع الجزائري جعل الإفراج مقتصرًا فقط على المتهم الأجنبي على خلاف الكثير من التشريعات.[4]

الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق.

التصرف في التحقيق يفترض مسبقًا ختام عملية التحقيق وصاحب الاختصاص في تقرير ختام التحقيق، وهو قاضي التحقيق فهو الذي يقدر إن كان ما قام به من إجراءات كاف لكشف الحقيقة

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص498.

[2]- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، مرجع سابق، ص94.

[3]- ينظر: المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- عبد الرحمان الخليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2018-2019، مرجع سابق، ص329.

حول الدعوى العمومية[1]، وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، والأمر بإحالة، والأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام.

أولاً: الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي، الذي يجريه بناءً على أسباب معينة فتوقف الدعوة العمومية، إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفًا لهذا الأمر، وإنما أعطى أسباب ومبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق، إصدار الأمر لأن لا أوجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية وتجدر الإشارة أن الأمر لا وجه للمتابعة له حجية نسبية إذ يجوز الرجوع عنه إذا طرأت أسباب تدعو إلى إلغائه، والعودة إلى الحقيق بوجود أدلة جديدة أو إذا طعن في هذا الأمر من قبل غرفة الاتهام.[2]

ويترتب على الأمر بالأوجه المتابعة الافراج عن المتهم إذا كان محبوسًا مؤقتًا، فيخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، أو كان محبوسًا لسبب أخر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب كذلك رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة تصفية المصاريف القضائية.[3]

ثانيًا: الأمر بالإحالة.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في قضية والتوصل إلى وجود أعباء كافية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه، ويقوم بإصدار الأمر بالإحالة على قسم الجنح إذا كانت الواقعة أو الوقائع تشكل جنحًا لوحدها أو مرتبطة بخالفة أو مخالفات أو بالإحالة إلى قسم المخالفات في حالة كون الواقعة تحمل وصف مخالفة أو مجموعة من المخالفات، وبمجرد اطلاعه عليه يقوم وكيل الجمهورية

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ص89.

[2]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص55، 56.

[3]- روابح فريد، مرجع سابق، ص109.

بإرسال الملف إلى كتابة الضبط لجدولته واستدعاء الأطراف مع مراعات الاستعجال عندما يكون المتهم محبوسًا حيث لا تتعدى جدولة الملف ثلاثون يومًا المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام.

في حالة ما إذا اقتنع قاضي التحقيق بأن الوقائع المحقق فيها تشكل جناية، هنا وقبل اتخاذ الموقف المناسب يتعين عليه القيام بإجراء تحقيقين: تحقيق حول شخصية المتهم وحالته المادية والعائلية والاجتماعي، تحقيق يقوم به قاضي التحقيق بنفسه أو ضباط الشرطة القضائية أو شخص مؤهل من طرف وزير العدل. وأما الإجراء الثاني إخضاع المتهم لفحص طبي نفسي يمكن عند إذن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات ملف الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس قضائي لعرضه على غرفة الاتهام التي يعود لها الأمر في التحقيق في الملف كدرجة ثانية وتقرير بشأنه إما إصدار قرار انتفاء وجه الدعوى أو إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة وإحالة الملف إلى محكمة الجنح بقرار أو بإصدار قرار توجيه التهمة للمتهم وإحالته على محكمة الجنايات[2]؛ وهذا طبقًا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

مطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الاستئناف طريق قانون من طرق الطعن المقررة لأطراف الخصومة، النيابة العامة ووكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني، للطعن على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام. والطعن بهذا المفهوم إعادة التحقيق وتجديد له، باعتبار أن غرفة الاتهام الموجود على كل مجلس قضائي، درجة ثانية للحقيق أو درجة عليا له، فتنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام...» وتنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية «المتهم

[1]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص50.

[2]- نواصر العايش، مرجع سابق، ص12.

[3]- ينظر: المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي...». وتنص المادة 1/173، 2 من قانون الإجراءات الجزائية «يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف...».[1]

الفرع الأول: حق وكيل الجمهورية في الاستئناف.

أعطت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاض التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، كالأمر الصادر برفض إجراء التحقيق والأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلق بالإفراج وغيرها من الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية، وإذا تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم فأنه لا يفرج عن المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول لوكيل الجمهورية، أما إذا وافق عليه فيفرج عنه وإذا استأنف أمر الإفراج فيظل المتهم محبوسًا إلى غاية الفصل في استئناف من طرف غرفة الاتهام[2]. على أنه استثناءً في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرًا بالأوجه المتابعة للمتهم، أصبح يخلى سبيل المتهم المحبوس في حالة رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسًا لسبب أخر بموجب التعديل الذي أجري على الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: حق النائب العام في الاستئناف.

إن استئناف النائب العام لدى مجلس قضائي فقد أقرته المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين يومًا التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوافق هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت" ومن خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص519.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص224، 225.

[3]- محمد حزيط، أصول في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص349.

عشرون يوم على أن يكون بهذا الطعن أثر موقف في حالة الاستئناف أمر الافراج وتفرج عن المتهم رغم استئنافه النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه للخصوم في الدعوى وذلك خلال العشرين يومًا التالية لصدور الأمر حتى يكون على بينة من أمرهم ولا يفاجئوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم.[1]

الفرع الثالث: استئناف المتهم.

يتضح من نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمتهم أو محاميه حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام أوامر قاضي التحقيق التالية:[2]

- ❖ الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني (المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ❖ الأمر برفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)
- ❖ الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من الأمر 02-15 سالف الذكر).
- ❖ الأمر برفض رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]
- ❖ الأمر رفض طلب خبرة (المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ❖ الأمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ❖ الأمر رفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ❖ الأمر الفاصل باختصاص أو بعدم الاختصاص (المادتان 546، 549 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1]- عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص288.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص105.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص89.

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة أيام للاستئناف أوامر السابق ذكرها اعتبارًا من تاريخ تبليغ الأمر وتقييد عريضة الاستئناف لدى أمانة الضبط قاضي التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسًا تقييد العريضة لدى أمانة الضبط ومؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة الضبط التحقيق خلال ثمانية وأربعين ساعة، ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف.[1]

الفرع الرابع: استئناف المدعي المدني.

يحق للمدعي المدني استئناف أوامر التي تمس بحقوقه المدني ومنها الأمر بعدم قبول الادعاء المدني في شخص أخر بجانبه، أو بعدم إجراء التحقيق أو بانتفاء وجه الدعوى وأوامر الصادرة في الاختصاص وعمومًا تلك الأوامر المنظمة بالمادة 1/173-2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق له التظلم من الأمر الفاصل في طلب رد محجوزات المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الأمر الإحالة ومسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي فهي غير قابلة الاستئناف، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أثري الاستئناف الموقف والناقل أيضًا، فهو موقف يعطل أمر المستأنف[2]. فلا ينفذ إلا بعد الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام وهو ناقل ينقل الخصومة كاملة في الجزاء محل الخصام للنظر فيه أما الدرجة الثانية دون سواه؛ أما الأمر بالأوجه بالمتابعة فإن استئنافه من طرف المدعي المدني لوحده يحدث أمر ناقل ويعاد النظر في الدعوى العمومية.[3]

الفرع الخامس: استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالطفل.

بالرجوع إلى نص المادة 76 من القانون 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلقة بحماية الطفل فإنه تطبيق لأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام

---

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص118.

[2]- بعض الأوامر لا تتأثر باستئناف حيث يواصل قاضي التحقيق عمله رغم أن القضية معروضة أمام غرفة الاتهام والبعض الأخر بتوقف تنفيذه، لمزيد من التفصيل ينظر إلى المرجع العيساوي حسين، مرجع سابق، ص54.

[3]- العيساوي حسين، مرجع سابق، ص54.

المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه وحسب نص الفقرة الثانية من المادة 76 المذكورة أعلاه أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 15-12 فإن مهلة استئناف تحدد بـ 10 أيام ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[1]

الفرع السادس: أثار استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

لا يترتب على الاستئناف أحد أطرف أمر من أوامر قاضي التحقيق توقف هذا الأخير عن متابعة هذا الأخير عن التحقيق في الملف، وإنما يتعين عليه إحالة نسخة من الملف إلى الجهة التي تفصل في الاستئناف وهو غرفة الاتهام، ويواصل الحقيق كأن شيء لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام حينئذ يصبح مقيدًا به، وهو ما نصت عليه المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص118، 119.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص227.

خاتمة

خاتمة:

إن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائري، كما لا خلاف على نظام وسلطات هذا القاضي يتشكل في واقع الأمر جهاز قضائي قائمًا بذاته ذا طبيعة من نوع خاص ومن المؤكد أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائية بحيث استمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي يتميز بها في ظل قانون الإجراءات الجزائية بالتعديلات التي قام بها المشرع المتعاقبة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية لاسيما التعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بقدر ما ميل إلى المحافظة على الحريات الفردية ما يوسع بذلك صلاحيات قاضي التحقيق، فالمشرع بسعيه إلى حماية أطراف الدعوة العمومية لاسيما المتهم والطرف المدني فإنه يقلص من سلطات النيابة وهذا التقليص يوسع بشكل مباشر من صلاحيات قاضي التحقيق.

ومن جهة أخرى نجد أن التشريع مكن قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلق بإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق وحين يقيم هذه الأدلة التي تحصل عليها يقوم بتقديرها وبذلك فهو يلعب دور قاضي الحكم الباحث عن الحقيقة، وهذا ما يعني أن مهمة قاضي التحقيق ليست باليسيرة، بل معقدة لتناولها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة سير الدعوى العمومية أو وضع حد لها، وأمام هذه الخصوصيات المميزة لقاضي التحقيق محاولة منا ابراز أهم خصائص واختصاصات وسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.

وعليه يمكن القول أن قاضي التحقيق على إثر التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية تزداد قوة صلاحياته شيئًا فشيئًا.

وعليه كاقتراح يجب أن يعطي هيئة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق جميع الأسباب التي تمكن هذا القاضي من الوصول إلى الحقيقة وعدم التأثير عليه بأي طريقة أو وسيلة حتى غرفة الاتهام، فقاضي

التحقيق له السيادة والصلاحيات الكاملة في ملف الدعوى العمومية، ولا يمكن تدخل أي جهة لو كانت قانونية ستمس هذه السيادة، فمثلاً اصدار قاضي التحقيق أمر برفض مذكرة إيداع وإلغاء من جهة أو طرف غرفة الاتهام والتصدي وإيداع المتهم، يعني أن هنا مساسًا بسيادة قاضي التحقيق أي هو رسالة موجة إلى قاضي التحقيق بسوء تقدير الوقائع وعليه ما ينتج ضغط على قاضي التحقيق وسيجعله غير متوازن في استكماله للتحقيق، وهو نفس الأمر مع بقية الأوامر التي يصدرها غرفة الاتهام، وهذا لا يعني أن لا يكون لغرفة أي دور بل يجب أن تكون كما وضعها القانون في الدرجة الثانية للتحقيق ولكن بعد أن يستكمل قاضي التحقيق جميع إجراءات التحقيق من مرحلته الأولى إلى نهايته لتجنب بعض الصدمات بين قرارات غرفة اتهام وأوامر قاضي التحقيق، مما قد يؤدي مستقبلاً تعديلات أخرى تزيد قوة وتسهيلاً لهذه الهيئة النظامية.

ويمكن تقديم بعض المقترحات والنتائج:

النتائج:

- نشاط قاضي التحقيق يتسم بالحذر والفطنة والذكاء.
- سلطات قاضي التحقيق كبيرة وله قدر من المسؤولية.

المقترحات:

يمكن القول أن قاضي التحقيق على إثر التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية تزداد قوة صلاحياته شيئًا فشيئًا.

وعليه كاقتراح يجب أن يعطي لهيئة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق جميع الأسباب التي تمكن هذا القاضي من الوصول إلى الحقيقة وعدم التأثير عليه بأية طريقة أو وسيلة حتى غرفة الاتهام، فقاضي التحقيق له السيادة والصلاحيات الكاملة في ملف الدعوى العمومية ولا يمكن تدخل أي جهة لو كانت قانونية ستمس هذه السيادة

ملخص

ملخص:

يعتبر قاضي التحقيق نظامًا قائما بذاته ووظيفته تضاهي وظيفة هيئة قضائية مستقلة وقد نظنها قانون إجراءات الجزائية وإعطائه صلاحيات واسعة وميزه بعدة خصائص كرستها النصوص الإجرائية التي تسير على نحو التوسع أكثر فأكثر نظرًا لتعديلات القائمة عليها، مما تولد عنه سلطات أكثر لهذا القاضي التي يمارسها بموجب أوامر والأعمال والإجراءات التي يصدرها وغايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها مما أدى المشرع إلى اسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق الذي يعتبر كدرجة أولى في التحقيق والعمود الفقري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

ولكن جميع الأوامر الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام بناءً على مبادرة من الضحية أو النيابة العامة أو المتهم.

Résume:

Le juge d'instruction est considéré comme un régime juridique constitue en lui-même, sont statut juridique équivaut, ou rôle d'un organe juridique indépendant, règlemente par le code de procédure pénale, celle-ci lui donne les pouvoirs de plus en plus par les notification mis à jour, ces pouvoir sont exercées par les ordonnances, des pratiques et des procédures qu'il émet afin d'éclairer la vérité et la découvrir ce qui a amené le législateur a lui confie la tache de l'instruction préparatoire dont il est colonne vertébrale, durant toutes les étapes de l'enquête préliminaire.

Toutes les ordonnances du magistrat d'instruction sont susceptibles d'appels devant la chambre d'accusation à l'initiative de la victime, du ministère publie or du prévenu.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1-الدستور 1966: المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1966.

2-دستور 2016: قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

3-قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

4-قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71-2004.

5-قانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-55، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

6-قانون العقوبات: الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

النصوص القانونية:

7-القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

8-المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكاء الجمهورية وقضات التحقيق والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 2016/10/17.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

9-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.

11- دريات مليكة، سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط.

12- بوبشير محمند امقرن، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، طبعة الثالثة، 2003.

13- حسن ضاهري، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار خلدونية، ط1436هـ، 2015م.

14- عبد الرحمان الخلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، 2022.

15- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار الهومة، طبعة 2015.

16- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (التحري والتحقيق)، دار الهومة . طبعة 2004.

17- عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الثامنة، ديوان مطبوعات الجامعة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2016.

18- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2019 /2020.

19- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني للتحقيق والمحاكمة، دار الهومة، الطبعة الثالثة 2017.

20- عمر خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، سنة 2019/2018.

21- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2018/2017.

22- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية 2019.

23- محمد حزيط، مذكرة قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهومة، طبعة 2011.

المجلات:

24- زوزو هدى، التسريب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر 1 جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

المحاضرات:

25- باشا شهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق ألقيت في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة مجلس قضاء برج بوعريرج.

26- جمال الدين عنان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/20019.

27- خالف عقيلة واخرون، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

28- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طلبة الحقوق السنة ثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2020/2019.

29- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات القانون الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، سنة 2017/2016.

30- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة سنة 2018/2017.

31- عمار فوزي، محاضرات التحقيق الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولي ماستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020/2019.

32- لعوارم وهيبة، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على الطلبة سنة ثانية حقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج لسنة 2021/2020.

33- نواصر العايش، محاضرات في قانون اجراءات جزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2021/2020.

34- نور بو عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2021/2020.

مذكرات ماستر:

35- بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

36- حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

37- خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للقانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل، مطبوعة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محمد اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2019/2018،

38- خليل باديس، زهير بورنان، بعنوان أوامر قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعوم السياسية، مسيلة، 2017/2016.

39- شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

40- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017..

41- قروندة فاطيمة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الاطفال 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019/2018.

42- مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017/2016.

أطروحات دكتوراه

43- عمار فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتورة، جامعة إخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010/2009

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الاهداء

مقدمة.....أ

الفصـل الأول: النظام القـانوني لقاضـي التحقيق

تمهيـد.....6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق. 8

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وطرق تعيينه. 8

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق. 9

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق. 10

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق 11

الفرع الأول: عدم خضوع القاضي للمسائلة (عدم مسؤولية قاضي التحقيق).....12

الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق لتبعية التدريجية.....13

الفرع الثالث: عدم الجمع بين سلطتي الحكم والتحقيق. 14

الفرع الرابع: استقلالية قاض التحقيق. 15

الفرع الخامس: حياد قاضي التحقيق.....16

الفرع السادس: جواز أو رد تنحية قاضي التحقيق.....17

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق.....19

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق. 20

الفرع الأول: الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق 21

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحكيم.....23

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي. 25
ثالثا: اختصاص المحلي للقاضي الأحداث كجهة التحقيق 29
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق 31
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق..... 35
أولا: هؤلاء الأشخاص التي يجعل التحقيق بشأنهم يتم وفق إجراءات خاصة وهم. .. 37
ثانيا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث كجهات التحقيق: 40
المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية..... 42
الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناءً على طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية..... 43
أولا: تعريف الطلب الافتتاحي: 44
ثانيا: مضمون الطلب الافتتاحي 45
ثالثا: الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي..... 45
رابعا: آثار الطلب الافتتاحي. 46
الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني 47
أولا: الشروط الشكلية للادعاء المدني:..... 49
ثانيا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني..... 49
ثالثا: جواز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية..... 49

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق

المبحث الأول: أعمال قاضي التحقيق. 53
المطلب الأول: الإجراءات العادية لقاضي التحقيق..... 53

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة. 54
أولاً: محضر المعاينة. 56
ثانيا: حق الخصوم في طلب إجراء معاينة. 57
ثالثا: نتائج المعاينة. 58
رابعا: أوقات إجراء المعاينة. 58
خامسا: الانتقال إلى دائرة اختصاصه 59
سادسا: الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة. 59
الفرع الثاني: التفتيش. 60
أولا: المقيات القانوني 63
ثانيا: الإجراءات الخاصة بتفتيش بعض المحلات: 63
الفرع الثالث: ضبط الأشياء. 64
أولا: الأشياء المضبوطة. 66
ثانيا: قواعد الحجز. 66
ثالثا: التصرف في الاشياء المضبوطة. 67
الفرع الرابع: الخبرة القضائية 67
أولا: تعريف بالخبير. 67
ثانيا: ندب الخبراء. 68
ثالثا: الأداء اليمين. 69
رابعاً: مراقبة الخبرة. 69
خامساً: مجالات الخبرة القضائية. 70
الفرع الخامس: سماع الشهود. 73
أولاً: تعريف الشهادة. 73

ثانيا: أداء الشهادة. 74
ثالثا: حماية الشهود. 75
الفرع السادس: فحص شخصية المتهم. 76
الفرع السابع: الانابة القضائية. 76
الفرع الثامن: اعادة تمثيل الجريمة. 78
الفرع التاسع: الاستجواب والمواجهة. 79
أولا: الاستجواب عن الحضور الأول. 80
ثانيا: الاستجواب في الموضوع. 81
رابعا: الاستجواب الاجمالي. 84
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة لقاضي التحقيق. 84
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. 85
الفرع الثاني: عملية التسريب. 86
الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال. 88
المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق واستئنافها. 90
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق. 90
الفرع الأول: في بداية التحقيق. 90
أولاً: الأمر بعدم الاختصاص. 91
ثانيًا: الأمر بالتخلي عن القضية. 93
ثالثًا: الأمر بالإحضار. 93
رابعًا: الأمر بالقبض. 95
خامسًا: أمر الإيداع. 96
الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق. 98

أولاً: الحبس المؤقت. 98
ثانيًا: الرقابة القضائية. 111
ثالثا: الأمر بالإفراج. 113
الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق. 116
أولاً: الأمر بأن لا وجه للمتابعة. 117
ثانيًا: الأمر بالإحالة. 117
ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام. 118
مطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق. 118
الفرع الأول: حق وكيل الجمهورية في الاستئناف. 119
الفرع الثاني: حق النائب العام في الاستئناف. 119
الفرع الثالث: استئناف المتهم. 120
الفرع الرابع: استئناف المدعي المدني. 121
الفرع الخامس: استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالطفل. 121
الفرع السادس: أثار استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق. 122
خاتمة 123
ملخص 126
قائمة المصادر والمراجع 128
فهرس المحتويات 134